

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون تهيئة وتعمير
الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للتراث الثقافي في ظل القانون 04/98 المعدل والمتمم

تحت إشراف:
د/ عشاش حمزة

إعداد الطالب:
- بورحلي عبد الحفيظ

نوقشت وأوجزت يوم: 2025/06/09

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ بن النوي خالد	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيسا
د/ عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم -ب-	مشرفا ومقررا
د/ حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم -ب-	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:


نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيدة (5): بورحلى عبد الحفيظ الصفة: طالب، أمّاخذ، باحث طالب
الحامل (5) لبطاقة التعريف الوطنية رقم M0450256 والصادرة بتاريخ 2018 / 08 / 27
المسجل (5) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (5) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج - مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)
عنوانها: الحماية الجزائرية للتراث الثقافي في
كل قانون 04/98 المعدل والمتمم
أصح بشرفي في أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025 / 04 / 04

توقيع المعني (5)





شكر وعرافان:

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا

يشكر الله

وانطلاقا من هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بأرقى عبارات

الشكر والامتنان للدكتور **عشاش حمزة** التي شرفنا بقبوله

الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي والذي أفاض علينا

بعلمه ولم ييخل علينا بنصيحة أو معلومة فله مني فائق الاحترام

والتقدير.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

الإهداء :

إلى من كان لدعائها وحنانها النور الذي أضاء دربي ... أمي الحبيبة،

وإلى من كان سندي وقودتي في الحياة ... أبي العزيز،

إلى رفيقة الدرب ونصف الروح ... زوجتي الغالية،

وإلى فلذات كبدي ومصدر فخري ... أولادي الأعزاء،

وإلى إخوتي وأخواتي، أهل المحبة والسند الدائم،

وإلى من أناروا لنا طريق العلم والمعرفة ... أساتذتي الأفاضل،

أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفاناً ووفاءً لكم جميعاً.

مقدمة

يعد التراث الثقافي، بمختلف أنواعه وتجلياته، مرآة تعكس عمق الأصالة والعراقة التي تتميز بها الشعوب والأمم، كما يشكل دعامة أساسية للهوية الوطنية والذاكرة الجماعية.

ولم يعد التراث الثقافي في وقتنا المعاصر مجرد موروث رمزي، بل أصبح يشكل أحد المقومات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، نظرا لدوره الحيوي في تنشيط قطاعات استراتيجية، وعلى رأسها السياحة، مما يجعله رافعة حقيقية من روافع التنمية المستدامة، وقد أدركت العديد من الدول، ومنها الجزائر، أهمية استثمار التراث الثقافي باعتباره أحد مظاهر قوتها الناعمة وموردا فعالا في تعزيز مكانتها على الصعيدين الداخلي والدولي.

إلا أن هذا التراث، وبخاصة الممتلكات الثقافية المنقولة، بات عرضة لعدة مخاطر واعتداءات تهدد وجوده واستمراره، سواء كانت هذه التهديدات طبيعية أو بشرية، لا سيما تلك المرتكبة من قبل الأفراد والجماعات بدافع تحقيق مصالح شخصية، كأفعال السرقة، التهريب، الإتلاف، الإخفاء، أو التصدير غير المشروع، وهو ما استوجب من المشرع الجزائري التدخل بإقرار حماية قانونية خاصة، من خلال تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات جنائية صارمة تهدف إلى ردع مرتكبيها وصون الممتلكات الثقافية من الضياع.

وقد تجلّى هذا الاهتمام في إصدار القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إضافة إلى إدراج أحكام حماية هذا التراث ضمن مختلف النصوص العقابية المكتملة، مما يعكس الإرادة السياسية والقانونية الرامية إلى ضمان حماية فعالة لهذه الثروة الوطنية، سواء على المستوى المادي أو الرمزي.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمس أحد أبرز أوجه السيادة الوطنية والهوية الحضارية، كما يكشف عن العلاقة الوثيقة بين الحماية القانونية والتراث الثقافي في ظل

التحديات المتزايدة التي تواجهه، سواء على الصعيد الداخلي أو ضمن شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للحماية الجزائية المقررة للممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى فعاليتها في مواجهة الاعتداءات المختلفة، مع إبراز مكان القوة والقصور في المنظومة القانونية القائمة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى الحاجة الأكاديمية والقانونية الملحة لتناول إشكالية الحماية الجزائية للتراث الثقافي، في ظل تزايد التهديدات الموجهة إليه، إضافة إلى ندرة الدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع من زاوية جنائية مقارنة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى الإسهام فيه علميا وعمليا.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمثل في: ما مدى نجاعة الحماية

الجزائية للتراث الثقافي ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجزائية للتراث الثقافي بالوصف والتحليل، فضلا عن استعراض الآراء الفقهية التي عالجت هذا الموضوع، بهدف فهم الإطار التشريعي المعتمد وتشخيص فعاليته في مواجهة التحديات الواقعة على الممتلكات الثقافية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

- الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي
- الفصل الثاني: إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي

يحظى التراث الثقافي بأهمية بالغة بوصفه مرآة لهوية الشعوب وجسرا يربط الماضي بالحاضر، وهو ما جعل التشريعات الوطنية والدولية تولي عناية خاصة بحمايته من مختلف صور الاعتداء والتجاوز، وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري منظومة قانونية تهدف إلى تجريم الأفعال التي تمس بالممتلكات الثقافية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وانطلاقا من ذلك، سنعالج في هذا الفصل الأحكام الموضوعية المرتبطة بجرائم المساس بالتراث الثقافي، حيث نتناول أولا الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم من خلال تحديد مدلول التراث الثقافي وتصنيف ممتلكاته، ثم عرض صور الجرائم الواقعة عليه، قبل أن ننتقل في مرحلة ثانية إلى دراسة أركان هذه الجرائم، سواء تعلق الأمر بالأفعال المباشرة الماسة بالممتلكات الثقافية أو الجرائم السلبية التي تنشأ عن الإهمال أو مخالفة الالتزامات القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم التراث الثقافي

يعد التراث الثقافي جزءا حيا من ذاكرة الشعوب وهويتها، فهو يجسد ما خلفه الأجداد من معالم وقيم وتاريخ، ومع ذلك، فهو مهدد بالضياح والتخريب بفعل أفعال بشرية متعمدة أو ناتجة عن الإهمال، ومن هنا جاءت ضرورة حمايته قانونيا، بتجريم كل فعل يمس به، في هذا الإطار، يتناول هذا المبحث مفهوم جرائم التراث الثقافي من خلال توضيح طبيعة هذا التراث وأنواعه، ثم بيان أشكال الجرائم التي قد تتركب ضده.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

يمثل التراث الثقافي الموروث الحضاري الذي يجسد هوية الشعوب وتاريخها، ويتضمن كل ما خلفه الأسلاف من معالم مادية وقيم غير مادية، ولأجل وضع إطار قانوني لحمايته، لا بد أولا من تحديد مفهومه بشكل دقيق.¹

لذلك، يتناول هذا المطلب تعريف التراث الثقافي وأنواعه كما نظمها التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

لا يمكن الحديث عن حماية التراث دون فهم دقيق لمعناه، فالتعريف هو الخطوة الأولى لتحديد ما يجب الحفاظ عليه، وقد تعددت التعاريف بحسب الزاوية التي ينظر منها، سواء من الناحية القانونية أو الثقافية أو التاريخية.

في هذا الفرع، سنتعرض لأهم التعاريف التي توضح مفهوم التراث الثقافي، خاصة في الإطارين الدولي والجزائري.

¹ بن حامة فارس، التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023/2022، ص 85.

أولاً: التعريف اللغوي للتراث الثقافي:

كلمة تراث في اللغة العربية تحمل معنى الحسب والنسب، بالإضافة إلى الإرث المادي بمختلف أنواعه، وفي دعاء زكريا عليه السلام: يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ، فإن لفظ يرث هنا يشير إلى النبوة وليس إلى المال.¹

يعرف التراث في معاجم اللغة العربية والأدب بأنه ما نقل إلينا عن الأجداد، وأصل الكلمة مشتق من ورث ، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: ومن ذلك قوله ورثه ماله ومجده ، مما يدل على أن الإرث أو التراث يحمل بعدين: أحدهما مادي يتمثل في المال والممتلكات، والآخر معنوي يتعلق بالقيم والمجد والتقاليد،²

في اللغة الإنجليزية، يشير مصطلح Heritage إلى ما يورثه الإنسان ويحافظ عليه لينقله إلى الأجيال القادمة، أما في اللغة الفرنسية، فإن كلمة Patrimoine ، التي تعود أصولها إلى اللاتينية، تحمل معنيين رئيسيين: الأول يرتبط بالأب، والثاني يتعلق بالتعليم والإرشاد والتوجيه، ومن هنا، يتضح أن تعريف هذه المصطلحات في اللغات الثلاث يعكس أهمية العناصر التي تربطنا بأسلافنا وتذكرنا بتاريخنا، مما يعزز صلتنا بالجذور والتراث الثقافي الذي يمتد عبر الأجيال،³

¹ سورة مريم الآية: 05.

² إبراهيم محمد عباس، السياحة و الموروث الحضاري، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2013، ص65.

³ <https://www.hespress.com/opinion/288941.html> ، pinion/288941.html" التراث المادي واللامادي "الوحدات"، هسبريس، تم الاطلاع عليه يوم: 13 ماي 2025.

ثانيا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي:

وفقا لـ معتوق فريدرك ، يعتبر التراث مجموعة شاملة من الموروثات الثقافية والاجتماعية والمادية، التي تشمل النصوص المكتوبة والتقاليد الشفوية، والعناصر الرسمية والشعبية، واللغوية وغير اللغوية، والتي تم توريثها من الماضي إلى الحاضر ،¹ ويعتبر التراث، وفقا لسويلم محمد وبوحادة محمد سعد، نتاج الحضارات السابقة التي تنتقل من السلف إلى الخلف، وهو خلاصة تجارب الإنسان ورغباته وأحاسيسه، يشمل ذلك مختلف المجالات، سواء العلمية أو الفكرية أو اللغوية أو الأدبية، ويمتد لينتاول جميع الجوانب المادية والوجدانية للمجتمع، مثل الفلسفة والدين والفن والعمران، بالإضافة إلى التراث الفلكلوري والاقتصادي،²

ثالثا: تعريف التراث الثقافي قانونا

عرف القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، في مادته الثانية، التراث الثقافي للأمة بأنه يشمل جميع الممتلكات الثقافية، سواء كانت عقارية أو منقولة، بما في ذلك العقارات بالتخصيص، والتي تقع ضمن الأملاك الوطنية أو في داخلها، سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، كما يشمل هذا التراث الممتلكات الموجودة في الطبقات الجوفية للأراضي، وفي المياه الداخلية والإقليمية الوطنية، والتي تعود إلى مختلف الحضارات التي تعاقبت منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى اليوم، ويعد من التراث الثقافي للأمة أيضا ذلك التراث الثقافي غير المادي، الناتج عن التفاعلات الاجتماعية

¹ معتوق فريدرك دون تاريخ نشر، مدخل إلى سيبيولوجيا التراث، ط1، دار الحداثة، بيروت لبنان، ص06.

² سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي و أثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص 241-255، ص 241.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي

وإبداعات الأفراد والجماعات عبر الزمن، والذي لا يزال يعبر عن نفسه من العصور القديمة وحتى العصر الحاضر،¹

جاء في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفقا لما ورد في المادة 02/2 منه، أن الأحكام المنصوص عليها تهدف إلى حماية الحقوق، بالإضافة إلى وضع قواعد خاصة بتنظيم الإدارة الجماعية لهذه الحقوق، وضمان حماية المصنفات المرتبطة بالتراث التقليدي، إلى جانب المصنفات الوطنية التي تندرج ضمن الملك العام.²

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن الجرائم الواقعة على التراث الثقافي هي الأفعال التي تلحق ضررا بالملكات الثقافية المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك من خلال الإتلاف، السرقة، التهريب، التصدير غير القانوني، أو إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، تعتبر هذه الأفعال تهديدا للهوية الثقافية والذاكرة الجماعية للأمم، وتجرمها التشريعات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي وضمان استدامته للأجيال القادمة.

الفرع الثاني: تقسيم الممتلكات الثقافية حسب القانون 04/98

بعد التعرف على مفهوم التراث الثقافي، يبرز التساؤل حول أنواعه وكيفية تصنيفه قانونا، وهو ما اهتم به المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فقد وضع هذا القانون تقسيما دقيقا للممتلكات الثقافية، من أجل تنظيم حمايتها وتحديد طبيعة الاعتداءات الممكنة عليها، وي بين هذا الفرع مختلف أشكال الممتلكات الثقافية المعترف بها قانونا.

تشمل الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 3 من القانون رقم 98-04 ثلاثة أنواع رئيسية:

1. الممتلكات الثقافية العقارية

¹ القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

² الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

2. الممتلكات الثقافية المنقولة

3. الممتلكات الثقافية غير المادية

أولاً: الممتلكات الثقافية العقارية

المعالم التاريخية: هي منشآت هندسية ومعمارية فردية أو مجموعات تمثل شاهداً على حضارة معينة أو تطوراً مهماً أو حدثاً تاريخياً بارزاً، وتشمل هذه المعالم المعمارية الكبرى، والفنون مثل الرسم والنقش والزخرفة، والخط العربي، بالإضافة إلى المباني أو التجمعات المعمارية الفخمة التي تحمل طابعاً دينياً، أو عسكرياً، أو مدنياً، أو زراعياً، أو صناعياً، كما تندرج تحتها الهياكل التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ مثل المدافن، والمغارات، والكهوف، والرسم الصخرية، والهياكل المعزولة التي ترتبط بأحداث بارزة في التاريخ الوطني.

القطاعات المحفوظة: هي مناطق تضم مجموعات عقارية حضرية أو ريفية مثل القصبات، والمدن، والقصور، والقرى، والتجمعات السكنية التقليدية التي تتميز بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، مما يمنحها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، وتعد هذه القطاعات موضوع حماية، وصيانة، وإصلاح، وإعادة تأهيل، وتثمين.

ويتم إنشاء القطاعات المحفوظة وتحديد حدودها بمرسوم يصدر بناءً على تقرير مشترك بين وزارات الثقافة، والداخلية، والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير، والذي يوضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ هذه القطاعات، ودراسة محتواه، وتنفيذه، والتدابير اللازمة لصيانته قبل نشره، بالإضافة إلى شروط تعديله، ومراجعته، وضبطه بشكل دوري من خلال نص تنظيمي¹.

ثانياً: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، وفقاً للقانون 04/98، ما يلي:

- النتائج التي تستخرج من الاستكشافات والأبحاث الأثرية سواء على اليابسة أو تحت الماء؛

¹ المادة 17-41 قانون 04-98، سالف الذكر.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

- الأشياء القديمة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والنقوش، والعملات، والأختام، والحلي، والملابس التقليدية؛
 - العناصر التي تنتج عن تجزئة المعالم التاريخية؛
 - المعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية؛
 - الممتلكات الثقافية المتعلقة بالدين، وتاريخ العلوم والتقنيات، وتطور المجتمع من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.
- تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة أشياء متنوعة مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية الأصلية، بالإضافة إلى التجميعات والتركيبات الفنية المصنوعة من مختلف المواد، بما في ذلك المنتجات الفنية التمثالية، كما تشمل المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق والمنشورات، إضافة إلى وثائق الأرشيف التي تحتوي على سجلات نصوص وخرائط وأدوات رسم الخرائط المختلفة.

يتحمل الحائز الذي يكون على قناعة وحسن نية بامتلاكه لممتلك ثقافي منقول مصنف، سواء كان هو المالك، المستفيد، أو المؤتمن عليه، مسؤولية حماية هذا الممتلك، والحفاظ عليه وصيانتته، ويترتب على أي تقصير في القيام بهذه الواجبات المرتبطة بالانتفاع بهذا الممتلك الثقافي المنقول إلغاء حق الانتفاع بحكم القانون، وفي حال اعتراض المالك، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو الوالي أن يلزم الحائز بحماية الممتلك الثقافي بكافة الوسائل المتاحة،¹

كما يمنع القانون الجزائري تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية خارج التراب الوطني، إلا في حالات مؤقتة، وذلك ضمن إطار المبادلات الثقافية أو العلمية، أو للمشاركة في الأبحاث على الصعيد العالمي.

¹ المادة 50 قانون 98-04 سالف الذكر.

ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة من المعارف، التصورات الاجتماعية، المهارات، الكفاءات، أو التقنيات التي تستند إلى التقاليد في مختلف مجالات التراث الثقافي، وتمثل هذه الممتلكات الدلالات الحقيقية التي ترتبط بالهوية الثقافية، ويحوز عليها أفراد أو جماعات.

ومن بين هذه المجالات على وجه الخصوص: الموسيقى التقليدية والعريقة، الأغاني الشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فنون الطهي، التعبيرات الأدبية الشفوية، القصص التاريخية، الألغاز، الأمثال، الحكم، والأساطير.

يهدف القانون من خلال حمايتها إلى دراسة هذه التعبيرات والمواد الثقافية التقليدية، وصيانتها والحفاظ عليها، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- إنشاء سجلات وقواعد بيانات خاصة بالتراث الثقافي غير المادي؛
- التعريف بالتراث غير المادي وتدوينه؛
- تصنيف وجمع وتسجيل التراث غير المادي باستخدام كافة الوسائل المناسبة، مستنديين في ذلك إلى الجماعات أو الأشخاص الذين يملكون هذا التراث؛
- قيام العلماء والمؤسسات المختصة بدراسة المواد التي تم جمعها لتعميق الفهم والكشف عن المراجع الاجتماعية والتاريخية الذاتية؛
- الحفاظ على سلامة التقاليد مع الحرص على تجنب تشويهها أثناء نقلها،¹

¹ المادة 67 - 68 قانون 98-04 سالف الذكر

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي

تخضع المواد الثقافية التقليدية والشعبية التي يتم جمعها إلى إجراءات حفظ ملائمة تضمن استمرارها وحمايتها.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

بعد أن تعرفنا على مفهوم التراث الثقافي وتصنيفه، ننتقل إلى الجانب العملي الأهم، وهو دراسة الجرائم التي تستهدف هذا التراث وتهدد وجوده، فهذه الجرائم لا تقتصر على الأفعال المباشرة التي تلحق الضرر بالمتلكات الثقافية، بل تشمل أيضا الأفعال غير المباشرة التي تؤثر سلبا على سلامتها، في هذا المطلب، سنعرض لأهم أنواع هذه الجرائم من أجل فهم أشكال الاعتداءات التي يواجهها التراث الثقافي في الواقع.

الفرع الأول: الاعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية:

تشكل الممتلكات الثقافية العقارية من مواقع أثرية ومعالم تاريخية وعمائر تراثية، جزءا هاما من التراث الثقافي الذي يعكس تاريخ وهوية المجتمع، ومن الخطورة أن تتعرض هذه الممتلكات لاعتداءات مباشرة كالتخريب أو الهدم، مما يؤدي إلى فقدان غير قابل للاسترجاع لهذا التراث، في هذا الفرع، سنبحث طبيعة هذه الاعتداءات المباشرة وأثرها على الممتلكات الثقافية العقارية.

تتعرض الممتلكات الثقافية العقارية لعدة أشكال من الاعتداءات التي تمس كيانها، وتتنوع هذه الجرائم وفقا لما ورد في القانون رقم 98-04 وقانون العقوبات، إذ تشمل أحيانا أفعالا ظاهرها إيجابي مثل الترميم والإصلاح¹، وأحيانا أخرى تكون سلبية كالإتلاف أو التشويه أو التخريب، وكلها تؤثر بشكل مباشر على هذه الممتلكات، ومع ذلك فإن القانون يعد هذه الأفعال جرائم لأنها تتطلب ترخيصا مسبقا من الجهات المختصة، وتتمثل أهم الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية فيما يلي:

¹ قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

أولا: الإلتلاف أو التشويه العمدي والتخريب للممتلكات الثقافية العقارية:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمحاربة كافة أشكال الإلتلاف، كما يظهر في المواد 4 و5 وما يليها من قانون العقوبات، حيث وردت جريمة تخريب الممتلكات الثقافية العقارية ضمن نصوصه، كما تناول القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي جريمة الإلتلاف أو التشويه العمدي لهذه الممتلكات¹، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1- جريمة الإلتلاف أو التشويه العمدي

تعد جريمة الإلتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية العقارية، سواء كانت مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو مدرجة ضمن قائمة الجرد الإضافي، من أخطر الجرائم المرتكبة بحق التراث الثقافي، وينطبق ذلك أيضا على الإلتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي للأشياء المكتشفة أثناء عمليات البحث الأثري، كما نصت عليه المادة 96 من القانون 04-98 وتكمن خطورة هذه الجريمة في ما تحمله هذه الممتلكات من قيمة تتصل بذاكرة الأمة وتاريخها وهويتها، إذ إنها ممتلكات فريدة ولا يمكن تعويضها في حال تعرضها للإلتلاف أو التشويه أو التدمير²، ولذلك أكد القانون في عدة مواد على ضرورة الحفاظ عليها وصيانتها وحمايتها.

1 المواد 4-5 القانون 04-98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

2 المادة 96 من قانون 04-98 المصدر نفسه.

2- جريمة التخريب العمدي (التدمير) للممتلك الثقافي العقاري :

لم يحصر المشرع الجزائري مفهوم جريمة التخريب في الجرائم المتعلقة بالأموال فقط، بل استخدمه أيضا في عدة مواضع ضمن القسم الخاص بالجرائم الموجهة ضد الممتلكات العمومية، ونجده موزعا في نصوص متعددة من قانون العقوبات، خاصة في القسم المتعلق بالمعالم التاريخية والأثرية، ضمن المواد من 160 إلى 160 مكرر 8، حيث تبرز هذه الجريمة في تحطيم التماثيل أو اللوحات الفنية المعروضة في المتاحف أو المباني المفتوحة للعموم،¹ كما أشار المشرع في المادة 400 من قانون العقوبات إلى بعض صور جريمة التخريب المرتكبة باستعمال المتفجرات، والتي تمس العقارات، ومن ضمنها الممتلكات الثقافية.

يمكن تعريف التخريب بأنه الإتلاف العمدي أو تدمير الشيء وتغيير هيئته بحيث يصبح غير قادر على أداء الوظيفة التي خصص من أجلها، أو تتخض قيمته بشكل ملحوظ، ويمكن القول أيضا إنه إفساد الممتلكات أو تعطيلها كليا أو جزئيا بطريقة تمنع استخدامها مرة أخرى، مما يؤثر سلبا على فعاليتها وقدرتها على تحقيق الهدف المرجو منها².

أما فيما يتعلق بتعامل المشرع مع جريمة التخريب التي تستهدف الممتلكات الثقافية العقارية بموجب قانون حماية التراث الثقافي، فإن المادة 96 من القانون رقم 04/98 في فقرتها الثانية تستخدم مصطلح يدمر ضمن نصها، وهو ما يعبر عن المفهوم القانوني لجريمة التخريب التي يمكن أن تقع على هذه الفئة من الممتلكات.

¹ عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص163.

² الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 4، دار هومة الجزائر، 2010، ص72.

ثانيا: الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للارتفاقات المحددة :

تنص المادة 25 من القانون المشار إليه على أنه: يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله لشرط الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويجب على المالك الالتزام بالواجبات المتوافقة مع متطلبات الحفاظ عليه، كما يتوجب عليه احترام الارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف المتعلقة بشغل العقار أو استخدامه أو العودة إلى استعماله السابق ، وبالتالي، إذا قام شخص باستغلال أو استخدام معلم ثقافي عقاري دون الالتزام بالارتفاقات المنصوص عليها في الترخيص الصادر عن وزير الثقافة، وادعى في ذلك حرية التصرف في ملكيته، فإنه يعرض نفسه للمتابعة القضائية طبقا للمادة 98 من ذات القانون¹.

1-التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية :

أوجب القانون 98-04 في مادته 31 على صاحب الملك القيام بطلب الترخيص قبل مباشرة أي أعمال إصلاح أو ترميم أو إعادة تأهيل أو إضافة أو تغيير أو هدم على الممتلكات الثقافية، سواء كانت هذه العقارات مصنفة أو مرشحة للتصنيف، أو موجودة داخل منطقة محمية أو ضمن نطاق قطاعات محفوظة².

ويقصد بالإصلاح إدخال تعديل نوعي على المعلم الثقافي سواء من الداخل أو الخارج، أما إعادة التأهيل فهي تتمثل في استعادة المنشآت القديمة وتوظيفها بطريقة تتماشى مع الاحتياجات الحديثة، بينما الترميم هو محاولة إعادة المعلم إلى حالته الأصلية عبر معالجة آثار التلف والاندثار، أما الهدم فهو عملية تفكيك أو تحطيم للمنشآت التي تكون في حالة انهيار أو تمثل خطرا على السلامة العامة، وقد وضع المشرع ضوابط صارمة على جميع

¹ فكيري آمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات، مجلة

العلوم الإنسانية، م 21، ع 2، 2021، ص 987.

² المادة 31 من القانون 98-04 سالف الذكر.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

الأعمال المتعلقة بالصيانة، والترميم، والإصلاح، والتغيير، والتطوير، والتعديل التي تشمل المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، وكذلك العقارات المتواجدة في المناطق المحمية، وذلك بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الجهات التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، كما خضعت الأعمال التي تنفذ فعليا أو تخطط لها مثل مشاريع ترميم العقارات الموجودة ضمن الموقع المحمي، وإعادة تأهيلها، وإنشاء إضافات معمارية جديدة، وإجراء إصلاحات ضمن حدود الموقع أو المنطقة المحمية، لشرط الحصول على الترخيص المسبق بمجرد نشر قرار فتح ملف التصنيف في الجريدة الرسمية،¹

يلاحظ أن جميع أشغال الترميم، والإصلاح، والاستصلاح، وإعادة التأهيل، وإضافة الأبنية الجديدة وغيرها، تخضع لضرورة الحصول على ترخيص مسبق، هذا الترخيص يمنح في أجل لا يتعدى شهرا واحدا بالنسبة للأشغال التي لا تتطلب الحصول على رخصة للبناء أو لتجزئة الأرض، في حين يمدد الأجل إلى شهرين كحد أقصى بداية من تاريخ استلام الملف الكامل، وذلك وفقا لما تنص عليه أحكام المواد 21 و 22 و 27 من نفس القانون، وتشمل هذه الأشغال: الحفظ، الترميم، التصليح، الإضافة، التغيير، التهيئة، وكذا الأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية، مثل مد الشبكات الكهربائية والهوائية والهاتفية، وأنابيب الغاز والماء الصالح للشرب وقنوات التطهير، كما يشمل هذا الترخيص كل الأشغال التي قد تحدث تشوها بصريا يمس بالجانب المعماري للمعلم أو الممتلك الثقافي العقاري.

2-التصرف في ممتلك ثقافي عقاري دون ترخيص مسبق :

أقر المشرع مجموعة من القيود على ممارسة الحقوق المتعلقة بالاستعمال، الاستغلال، والتصرف المادي في العقار الثقافي المصنف، كما فرض كذلك قيودا على التصرفات القانونية فيه، وقد أكدت المادة 49 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

¹ القانون رقم 04/98 سالف الذكر.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي

هذه المسألة، حيث ألزمت مالك العقار المصنف كمعلم تاريخي والمدرج ضمن قائمة الجرد الإضافي، عند رغبته في إبرام تصرف قانوني يتعلق بعقاره سواء بعوض أو بدون عوض، بضرورة استصدار رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة، ويملك هذا الأخير مهلة أقصاها شهران للرد، أما في حالة القيام بالتصرف دون الحصول على هذه الرخصة، فإن التصرف يعد باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون.

الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية

إلى جانب الاعتداءات المباشرة، توجد أفعال أخرى قد تبدو أقل وضوحا لكنها تؤثر بشكل كبير على سلامة الممتلكات الثقافية العقارية، هذه الاعتداءات غير المباشرة قد تتمثل في الإهمال، أو التبعيات على محيط المواقع التراثية، أو أعمال البناء العشوائي التي تضر بالبيئة الثقافية المحيطة، في هذا الفرع، سنوضح مظاهر الاعتداء غير المباشر وآثاره على التراث الثقافي العقاري¹.

تتعدد صور الجريمة التي تمس الممتلكات الثقافية العقارية بين ما نص عليه القانون رقم 98-04 وقانون العقوبات، باختلاف السلوك المجرم وطبيعته، ويهدف هذا المحور من البحث إلى تسليط الضوء على الجرائم التي تنجم عن خرق مقتضيات الترخيص القانوني، نظرا لأهمية الموضوع وتزايد ارتكاب هذه الأفعال في الوقت الراهن، فضلا عن ما يتعرض له الموظفون العموميون المكلفون بحماية وحراسة هذه الممتلكات من تجاوزات²، وقد خصص المشرع عقوبات صارمة لهذه الأفعال التي تعد اعتداءات غير مباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية، خاصة وأنه اشترط وجود ترخيص مسبق لكل تصرف أو نشاط يطل هذه الممتلكات.

¹ فكيري آمال، المرجع السابق، ص 988.

² القانون 98-04 سالف الذكر.

وعليه سنتناول ذلك في ما يلي :

أولاً: إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في الممتلك الثقافي العقاري

وفقاً لأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تعد هذه الجريمة أي عملية تنقيب تجرى بأسلوب علمي في الميدان باستخدام أحدث التقنيات بهدف الكشف عن المخلفات الأثرية، وتحديد مواقعها وهويتها، بهدف إعادة تأهيلها بما يخدم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في إطار تطوير المعرفة التاريخية وتعميقها،¹

وقد حدد المشرع المناطق الأثرية التي تشملها أحكام هذا القانون، حيث تتألف المحميات الأثرية من مساحات لم تجر عليها أعمال استكشاف أو تنقيب مسبقاً، وقد تحتوي على مواقع ومعالم غير محددة الهوية ولم تخضع لعمليات إحصاء أو جرد، فضلاً عن إمكانية احتوائها على آثار مخفية وهياكل أثرية مكشوفة،²

وتستند عمليات البحث الأثري إلى تنقيبات مستمرة ضمن منطقة معينة، سواء كانت برية أو تحت مائية، وتشمل عمليات الحفر والاستقصاء الأثري، بالإضافة إلى إمكانية إجراء دراسات أثرية على المعالم والتحف والمجموعات المتحفية، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون،³

¹المادة 70 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 الصادرة في 17 جوان 1998.

²المادة 32 من القانون رقم 04/98 المصدر نفسه.

³المادة 70 من القانون رقم 04/98 سالف الذكر.

ثانيا: مخالفة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية في الممتلك الثقافي العقاري

بموجب المادة 77 من القانون 04/98، يلزم كل شخص يكتشف ممتلكا ثقافيا أثناء تنفيذ أعمال مرخصة أو بشكل عرضي بالإبلاغ عنه لدى السلطات المحلية، والتي بدورها تخطر الوزارة المكلفة بالثقافة، ويترتب على السلطات الإقليمية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف، كما يحق لوزير الثقافة إصدار قرار بوقف الأشغال مؤقتا لمدة تصل إلى ستة أشهر، يتم خلالها تصنيف العقار تلقائيا لاستكمال عمليات البحث والدراسة¹.

وفي سياق تعزيز هذه التدابير، جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ليحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية، وينص هذا المرسوم على التزام صاحب الامتياز بالإبلاغ عن أي مكتشفات أثرية أو ثقافية يتم العثور عليها ضمن نطاق الأرض المستثمرة، بحيث يتولى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا إخطار مدير الثقافة في الولاية لضمان تطبيق أحكام قانون حماية التراث الثقافي، وتعد هذه المكتشفات ملكا للدولة، بما في ذلك الأبنية الفسيفسائية والنقوش الأثرية التي يتم العثور عليها ضمن نطاق المشروع،²

ثالثا: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 04/98

منع المشرع الجزائري وضع أو إصاق اللافتات واللوحات الإشهارية على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وهي وزارة الثقافة،³ كما أوجب الحصول على ترخيص مسبق عند الرغبة في تنظيم حفلات

¹ المادة 77 القانون 04-98 سالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 الصادر في 6 ماي 2009.

³ القانون رقم 04/98، سالف الذكر.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

أو تنفيذ أشغال داخل المناطق المحمية أو المحيطة بالممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، وتشمل هذه الأنشطة والأشغال ما يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على الطابع المعماري أو البصري لهذه المعالم.

وتدخل ضمن هذه الأعمال، على سبيل المثال، أشغال المنشآت القاعدية، تركيب شبكات الكهرباء أو الهاتف، سواء كانت فوق الأرض أو تحتها، ومد أنابيب الغاز أو المياه، أو قنوات الصرف الصحي، إضافة إلى أي أشغال يمكن أن تخل بالمشهد العمراني أو تضر بالطابع الأثري للمعلم، كما يشمل المنع إقامة المصانع أو تنفيذ المشاريع الكبرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى عمليات قطع الأشجار أو غرسها، إذا كان من شأنها التأثير على المظهر الخارجي للموقع المعني¹.

وقد ألزم القانون أيضا بالحصول على ترخيص لكل نشاط ثقافي يتم تنظيمه في محيط أو على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة، أو المقترحة للتصنيف، أو المسجلة ضمن قائمة الجرد الإضافي، وينطبق الأمر ذاته على التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي الذي يشمل هذه الممتلكات، حيث يشترط أخذ موافقة مسبقة من وزارة الثقافة،²

رابعا: جريمة الاعتراض والعرقلة في الممتلك الثقافي العقاري

لقد سلك المشرع الجزائري في القانون رقم 04/98 مسلكا واضحا في تجريم الأفعال التي تعيق أو تعرقل عمليات الحماية والصيانة للممتلكات الثقافية العقارية، سواء أصدرها المالك أم المستأجر أم أي شاغل آخر، وبغض النظر عن حسن نيته، ويشمل ذلك الممتلكات العقارية التي تم تصنيفها رسميا أو تسجيلها ضمن قائمة الجرد الإضافي، والتي يحظر على الشاغل منع زيارة رجال الفن المؤهلين الذين تم تعيينهم لأداء أعمال الصيانة أو

¹ فكيري آمال، المرجع السابق، ص 989.

² القانون رقم 98/04 سالف الذكر.

الترميم على هذه العقارات¹، خصوصا إذا كانت داخل منطقة حماية محيطية بمعلم مصنف أو ضمن نطاق قطاع محفوظ، وقد نص صراحة على هذا التجريم في المادة 104 من ذات القانون.

كما أكد المشرع في المادة 93 من نفس القانون تجريم فعل إعاقة عمل أعوان الحماية المسؤولين عن المحافظة على الممتلكات الثقافية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- منع زيارة الفنيين المتخصصين في الممتلكات الثقافية:

حدد المشرع فئة من الفنيين المؤهلين والمختصين بأعمال الحفاظ على الممتلكات الثقافية، وأوجب عليهم القيام بزيارات ميدانية دورية لتفقد حالة هذه الممتلكات وفحصها، وفي حال قام أي شخص كان (مالكا، مستأجرا أو شاغلا) باعتراض زيارة هؤلاء الفنيين عمدا، ومانعهم من الدخول إلى معلم ثقافي عقاري مصنف أو مدون في قائمة الجرد الإضافي، والواقع ضمن منطقة محمية أو مجاورة لقطاع محفوظ، فإن ذلك يعتبر مخالفة قانونية معاقبا عليها.

2- تعطيل عمل أعوان حماية الممتلكات الثقافية:

تنص المادة 93 من القانون 98-04 على أن كل من يعرقل عمدا مهام الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي، أو وضعهم في ظروف تجعل من أداء مهامهم مستحيلا أو صعبا، يعاقب وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات،² ومن هنا، ترك المشرع تنظيم هذه الجريمة للقانون العام، حيث نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الخامس من القسم الأول منه على جرائم الإهانة والاعتداء على الموظفين العموميين وأفراد السلطات، ومن ضمنهم أعوان حماية التراث أثناء تأديتهم لمهامهم.

¹ فكيري آمال، المرجع السابق، ص 989.

² المادة 93 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

وبإضافة إلى ذلك، وبعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 الصادر سنة 2006،¹ تم إدخال صورة جديدة من جريمة الإهانة تتعلق بالإساءة إلى بعض الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن ضمنها موظفي الدولة، وبالتالي، فإن اعتداء أحد الأشخاص على أعوان حماية الممتلكات الثقافية عبر التصدي لهم أو الامتناع عن التعاون معهم أو توجيه إهانة إليهم أثناء تأديتهم لواجباتهم المهنية، يشكل جريمة يجوز متابعة مرتكبها أمام القضاء.

المبحث الثاني: أركان جرائم التراث الثقافي

لكي ي مكن التصدي للجرائم التي تستهدف التراث الثقافي بشكل فعال، لا بد من فهم أركان هذه الجرائم وعناصرها الأساسية، فكل جريمة تتكون من أركان قانونية تجعلها جريمة فعلا، تتطلب توفرها لإثبات المسؤولية الجنائية، في هذا المبحث، سنتناول الأركان التي تشكل أساس جرائم التراث الثقافي، مع التركيز على طبيعة الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية وكيفية تصنيفها بين الجرائم المباشرة والسلبية.

المطلب الأول: الجرائم المباشرة الماسة بالممتلكات الثقافية

تمثل الجرائم المباشرة الماسة بالممتلكات الثقافية أخطر أنواع الاعتداءات على التراث، إذ تستهدف الممتلكات نفسها بشكل واضح ومباشر من خلال أفعال مثل الإتلاف أو التشويه أو القيام بأبحاث أثرية غير مرخصة، هذه الجرائم ت حدث ضررا ملموسا وفوريا على التراث، مما يستدعي مواجهتها بقوة القانون، في هذا المطلب، سنعرض لأبرز هذه الجرائم وأركانها.

¹ القانون رقم 23/06، الصادر في 20 ديسمبر 2006، هو قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي

تعد جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي واحدة من أبرز الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي بشكل مباشر، حيث يقوم الفاعل بتدمير أو تشويه الممتلكات الثقافية بقصد إلحاق الضرر بها، هذا الفعل لا يؤثر فقط على القيمة المادية للممتلك، بل يمس هوية المجتمع وروحه التاريخية، في هذا الفرع سنوضح طبيعة هذه الجريمة وعناصرها القانونية.

1-الركن الشرعي

تعتبر جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد التراث، نظرا لأهميتها وندرتها التي تجعل تعويضها مستحيلا في حال تعرضها للضرر أو التدمير، ولهذا السبب نص القانون في العديد من مواده على ضرورة الحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها، فالجريمة التي تتمثل في إتلاف أو تشويه الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية التي تم اقتراحها للتصنيف أو تسجيلها في قوائم الجرد الإضافي، بالإضافة إلى إتلاف أو تدمير أو تشويه الأشياء المكتشفة خلال الأبحاث الأثرية، والتي تنص عليها المادة 96 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث، تعد من أخطر الجرائم التي تمس ذاكرة الأمة وأهميتها الثقافية¹.

2-الركن المادي للجريمة

الركن المادي يتمثل في كل فعل يصدر عن الجاني يؤدي إلى الإضرار بالممتلك الثقافي، بحيث يؤثر على شكله الخارجي أو مظهره المادي، فالجريمة ليست مجرد فكرة في ذهن الجاني، بل تبدأ كنية في نفسه ثم تتجسد في سلوك عملي خارج عن الإرادة، يسبب ضررا حقيقيا بالممتلكات، مثل الإتلاف أو الهدم أو الكسر، وقد تتحقق الجريمة حتى لو

¹ القانون رقم 04-98 سالف الذكر.

تعرضت مصلحة ما للخطر، مثل التشويه أو الكتابة على الجدران أو نقش علامات أو وضع ملصقات أو حتى غمر الممتلكات بالمياه.

ويشمل الركن المادي تصرفات إيجابية كالقيام بفعل الإتلاف أو التشويه، وأيضا تصرفات سلبية كالإهمال وعدم القيام بعمليات الصيانة الضرورية، مما يعرض الممتلكات للضرر أو التلف.

الركن المادي يمكن أن يتخذ عدة أشكال مثل الإتلاف أو التشويه أو التدمير، إذ يتسبب الجاني في إلحاق ضرر جزئي أو كلي للممتلك الثقافي، وهذا الضرر قد يكون ظاهريا، مثل الكسر، أو بسبب التقصير في الصيانة، مما يعرض الممتلكات التي يحميها القانون إلى الخطر، لذا، من الواجب على كل حامل أو مالك للممتلك الثقافي أن يكون واعيا ومدركا لمسؤولياته، ويتصرف بحرص وحذر لتجنب الإضرار بالممتلك، سواء كان ذلك بالقصور أو بسلوك مباشر يؤدي إلى الإتلاف أو التشويه أو حتى الهدم الكلي أو الجزئي.¹

3-الركن المعنوي للجريمة

يرتكز الركن المعنوي على وجود القصد الجنائي، بحيث يكون الجاني على علم بمنع القانون لهذه الأفعال، وأنه معرض للعقاب في حال ارتكابها، ويقصد فعلا الإتلاف أو التشويه أو التدمير، ويشترط توافر عنصر العلم، بمعنى أن يكون الفاعل مدركا لسلوكياته الجرمية ومدركا لتجريمها وعقوبتها القانونية.

العقوبة المقررة

عاقب المشرع الجزائري بشدة مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة، حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 04-98 على أن يعاقب كل من أتلف أو شوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية

¹ تميم، طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، دار معد للنشر، العراق، 2007، ص273.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي

المنقولة¹، أو العقارية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و200,000 دج، دون المساس بحق التعويض عن الضرر، كما تطبق نفس العقوبات على من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا الأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية، كما نص قانون العقوبات في المادة 160 مكرر (4) على معاقبة كل من أقدم عمدا على إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب أي نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية قطع فنية معروضة في المتاحف أو في الأماكن المفتوحة للجمهور.

الفرع الثاني: إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص.

تعتبر الأبحاث الأثرية وسيلة مهمة للكشف عن الكنوز التراثية ودراستها، ولكنها تتطلب تنظيمًا قانونيًا صارمًا لضمان حماية الممتلكات الثقافية، فإجراء أبحاث أثرية دون الحصول على الترخيص الرسمي يعد اعتداءً مباشرًا على التراث، لأنه قد يؤدي إلى الإضرار بالمواقع الأثرية وفقدان قيمتها العلمية والتاريخية، في هذا الفرع، سنتناول الجوانب القانونية لهذه الجريمة وأثرها على التراث الثقافي.

أولاً:-الركن المادي

يمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، وفقاً للمادة 70 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الفعل الملموس المتمثل في القيام بأعمال تقصي ميدانية باستخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف الحصول على مخلفات أثرية، ويشمل ذلك²:

¹ القانون رقم 04-98 سالف الذكر.

² القانون رقم 04-98 سالف الذكر.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

- أعمال التنقيب والبحث المنتظمة التي تجرى ضمن مساحة أو منطقة محددة، سواء كانت برية أو تحت مائية.
 - الحفريات أو الاستقصاءات الميدانية، سواء على اليابسة أو تحت سطح المياه.
 - جمع وتحضير التحف والمجموعات المتحفية.
- وتعتبر جريمة إجراء الأبحاث الأثرية جريمة شكلية، إذ لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة المادية المتمثلة في العثور على آثار، بل يكفي مجرد القيام بعملية البحث أو التنقيب دون ترخيص ليتم تجريم هذا الفعل¹.

ثانياً: الركن المعنوي

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، فإن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو إثبات وجودها ونسبتها إلى فاعل محدد يتحمل المسؤولية عن سلوكه، ويعبر الركن المعنوي عن الجانب النفسي والإرادي للجريمة، حيث ينسب الفعل الإجرامي إلى الفاعل بناء على إرادته وقصده، ويتحقق هذا الركن عندما يوجه الجاني إرادته نحو إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون².

وفي هذه الجريمة، يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي، إذ يجب أن يكون لدى الجاني عند قيامه بالأبحاث قصد ارتكاب الفعل المجرم وإحداث النتيجة المقررة قانوناً، بمعنى أن من يقوم بعملية البحث الأثري ويراد إثبات جريمته، لا بد أن يكون على علم بأن ما يقوم به من أفعال يعد مخالفاً ومجرماً قانوناً، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المتمثلة في العثور على مخلفات أثرية.

¹ ناصر صولة، بحوث في الآثار والجرائم الماسة بها والتراث الثقافي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021، ص 90.

² ناصر صولة، المرجع نفسه، ص 107.

كما يجب أن تكون إرادة الجاني عمدية، بحيث يستهدف من خلال قيامه بالأبحاث العثور على آثار، وبالتالي فإن الشخص الذي يحفر في الأرض لأغراض البناء أو الزراعة، ويصادف وجود آثار، لا يعتبر مرتكبا لجريمة إجراء الأبحاث الأثرية، لكنه ملزم قانونيا بالإبلاغ عن ما عثر عليه لتجنب الوقوع في جريمة أخرى.

الفرع الثالث: جريمة تهريب الممتلكات الأثرية

لم يتطرق المشرع الجزائري لجريمة تهريب الممتلكات الأثرية بشكل مباشر في القانون رقم 04-98 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما ذكرنا سابقا، لكن هذه الجريمة وردت في الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 10 منه على عقاب تهريب عدة مواد من بينها التحف الفنية والممتلكات الأثرية.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بسلوك إجرامي إيجابي، وهو محاولة نقل الممتلكات الأثرية خارج حدود الدولة أو إدخالها إليها بطريقة مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وخفية عن السلطات المختصة، ولا يهم الطريقة التي يتم بها النقل، سواء عبر المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية.

ولتتحقق الجريمة، يجب أن تؤدي عملية النقل غير المشروعة إلى تجاوز حدود الدولة، أي خروج الآثار عن سيطرة الدولة التي تنتمي إليها، كما يجب وجود علاقة سببية بين الفعل الإجرامي (نقل الآثار بصورة غير قانونية) والنتيجة (تجاوز الآثار للحدود)، وهذا يؤدي إلى إفقار الدولة ماديا وثقافيا، بفقدانها جزءا من تراثها وممتلكاتها،¹

¹ سليمان عباس، الحماية الجزائرية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه جامعة حلب، سوريا، 2015، ص193.

ولا تقوم جريمة التهريب إلا في حال ضبط الآثار أثناء محاولة تهريبها عند الحدود أو ضبط المهرب نفسه في تلك الأماكن مثل الحدود أو المطار، أما إذا تم القبض على الشخص في مكان آخر بعيد عن هذه المنافذ، فيعتبر الأمر جريمة حيازة وليس تهريبا،¹ أما الركن المعنوي للجريمة فيتطلب توافر القصد الجنائي، وهو مزيج من العلم والإرادة، يجب أن يكون الجاني مدركا لطبيعة فعله ونتائجه المتوقعة، أي يعلم أنه يقوم بنقل آثار بطريقة غير قانونية عبر الحدود، العلم بالقانون يفترض دائما، ويجب أن تكون إرادة الجاني موجّهة لإخراج أو إدخال الممتلكات الأثرية بشكل غير مشروع،²

المطلب الثاني: الجرائم السلبية الواردة على التراث الثقافي الجزائري

بالإضافة إلى الجرائم المباشرة التي تمس الممتلكات الثقافية، هناك جرائم سلبية تتعلق بالتقصير أو الامتناع عن القيام بواجبات قانونية تهدف إلى حماية التراث، تشمل هذه الجرائم عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية، مخالفة أحكام القانون، أو عرقلة عمل الجهات المختصة، في هذا المطلب سنتناول هذه الجرائم السلبية وأثرها على الحفاظ على التراث الثقافي الجزائري.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح والتبليغ بالمكتشفات الأثرية

تلعب المكتشفات الأثرية دورا مهما في إثراء التراث الثقافي، والحفاظ عليها يتطلب تعاون الجميع، لذلك، ينص القانون على وجوب التصريح الفوري عن أي اكتشاف أثري

¹ الحركان خالد محمد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية و في جمهورية مصر العربية دراسة تأصلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص92.

² سليمان عباس، المرجع السابق، ص 195.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

للجهات المختصة، يعد الامتناع عن التصريح أو التبليغ جريمة سلبية تضر بسلامة التراث وتهدد فرص دراسته وحمايته، في هذا الفرع، سنستعرض هذه الجريمة وأثرها القانوني.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

يؤكد مبدأ الشرعية ضرورة وجود نص قانوني مكتوب يجرم السلوك السلبي المتمثل في الإحجام عن الإبلاغ عن الاكتشافات الأثرية، سواء وقعت بمحض الصدفة أو خلال عمليات التنقيب القانوني، المادة 94 من القانون 98-04 نصت على عقوبات واضحة لهذا الإهمال، تشمل غرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و 100,000 دج، إضافة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، مع إمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة،

كما نصت المادة 101 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي¹:

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وعلى كل مؤتمن عليه، أن يبلغ خلال أربع وعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود²،

وتشمل المخالفات المشمولة:

- القيام ببحوث أثرية دون الحصول على ترخيص من الوزير المختص.

¹ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

² سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية: غير مذكورة، ص 167.

- عدم الإبلاغ عن الاكتشافات الفجائية.

- الامتناع عن التصريح بالمكتشفات الأثرية المرخص بها، وعدم تسليمها للدولة.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة المطالبة بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، ومن الملاحظ أن الركن الشرعي لهذه الجريمة جاء ضمن نفس المادة التي تتناول تجريم التنقيب غير المشروع، وكان من الأنسب أن يفرد له نص قانوني مستقل لتوضيح معالمه بشكل أكثر تفصيلا.

ثانيا : الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

ألزم القانون كل من يكتشف آثارا، سواء كان ذلك عن طريق الصدفة أو من خلال التنقيب المرخص، بإبلاغ السلطات المحلية مثل ديوان الحضيرة،¹ وهذه الجهات بدورها ملزمة بإخطار وزير الثقافة، الذي يتخذ إجراءات تحفظية تهدف إلى حماية الآثار المكتشفة، وهذا ما أكدته المادة (12)² من المرسوم التنفيذي الخاص بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لمشاريع استثمارية،³ حيث يوجب على صاحب الامتياز إبلاغ مدير الأملاك الدولة فور العثور على ممتلكات ثقافية،⁴

أما السلوك المادي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، فهو اكتشاف الممتلكات الأثرية، سواء صدفة كما لو أن شخصا يحفر بئرا فيجد مكانا أثريا، أو عن قصد مثل بعثة

¹ زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال مجلد 4، عدد 09، 2018، ص 151.

² زايد محمد، المرجع نفسه، ص 151.

³ المادة 77 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج و عدد 27 صادرة في 06 ماي 2009.

الفصل الأول:.....الأحكام الموضوعية للجرائم الواعقة على التراث الثقافي

ترسلها وزارة الثقافة إلى منطقة يشتبه بوجود آثار فيها، وتكتشف هذه البعثة آثارا بعد التنقيب¹.

وليس مهما مكان اكتشاف الآثار، فقد تكون تحت الأرض وتظهر بعد الحفر أو عوامل طبيعية، أو على سطح الأرض مثل منطقة أثرية مغطاة بالأشجار والحشائش ويكتشفها صياد، أو تظهر بعد نشوب حريق، أو حتى تحت الماء فيجدها مصطاف أو غواص.

أما الجانب الآخر من السلوك المادي فهو الامتناع عن الإبلاغ، أي عدم إخطار السلطات المحلية بوجود ممتلك ثقافي، سواء تم اكتشاف هذه الممتلكات صدفة أو أثناء أشغال مرخصة مثل بناء مشروع سكني، أما في حال التنقيب القانوني، فيجب على صاحب رخصة التنقيب أن يخطر فورا ممثل وزارة الثقافة،

ومن الجدير بالذكر أن جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية تعد من جرائم الخطر، فلا تحتاج إلى وقوع ضرر أو نتيجة معينة حتى تتحقق المسؤولية الجزائية، بل يكفي اكتشاف الآثار وعدم الإبلاغ عنها لقيام الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي للجريمة، فيتمثل في علم الشخص الجاني بأن ما فعله يعد مخالفة قانونية وأن الممتلكات التي عثر عليها تصنف كممتلكات ثقافية، وأنه كان عليه أن يبلغ الجهات المختصة، ويجب أن يكون هذا العلم والإرادة حاضرين بشكل حر،² أي أن الجاني تعمد عدم الإبلاغ عن عمد وقصد، ولا يثبت الركن المعنوي إذا كان الشخص فاقدا للأهلية العقلية أو مكرها على عدم الإبلاغ.

¹ سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2015، ص 167 .

² سعدي كريم، المرجع السابق، ص 167.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 98/04

ي اعتبر القانون رقم 98-04 الإطار القانوني الأساسي لحماية التراث الثقافي في الجزائر، حيث يحدد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالممتلكات الثقافية وكيفية حمايتها، ومن ثم، فإن مخالفة أحكام هذا القانون تشكل جرائم تهدد التراث الثقافي وتعرقل جهود المحافظة عليه، في هذا الفرع، سنتناول أبرز هذه الجرائم ونوضح أثرها القانوني على حماية التراث.

لا يمكن قيام جريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص إلا بتحقق أركانها الآتي:

بيانها :

1- الركن الشرعي للجريمة

بمفهوم المواد 21 و 22 و 27 من القانون 98-04 أن كل الأفعال التي تقام على المعالم الثقافية تخضع لترخيص¹، وهي المواد التي تجرم هذه الأفعال ويترتب عنها مخالفة أحكام المادة 100 من القانون 04/98 التي تعاقب على تلك المخالفات السابق ذكرها

2- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات، واخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار في إتيان هذه الأفعال والأنشطة مع علم الجاني بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

¹ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

3-الركن المعنوي للجريمة :

إن جوهر الركن المعنوي هو الإرادة الجرمية ، ويعني ذلك أن الإرادة المجردة غير كافية القيام هذا الركن، وإنما يتعين أن توصف بأنها جريمة ، وهذا الوصف هو تكييف قانوني يتمثل فيه تقويم القانون لهذه العلاقة¹

ويتمثل الركن المعنوي هنا ، في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني عن علم وإرادة في ارتكاب تلك الأفعال المحظورة في المواد 21 و 22 و 27 من القانون 98-04 إلا بترخيص مسبق².

الفرع الثالث: اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلكات الثقافية

ي ع د رجال الفن المكلفون بالعناية بالممتلكات الثقافية خط الدفاع الأول في حماية التراث، حيث يقومون بزيارات دورية لتقييم حالة المواقع والممتلكات الثقافية، ومنعهم أو اعتراضهم خلال أداء مهامهم ي شكل جريمة سلبية تعيق الحفاظ على التراث وتعرقل الجهود القانونية والإدارية المبذولة، في هذا الفرع، سنناقش طبيعة هذه الجريمة وآثارها على حماية التراث الثقافي.

1- الركن الشرعي للجريمة :

يتم التعبير عن الركن الشرعي لجريمة الاعتراض على الممتلكات الثقافية العقارية بمبدأ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، كما يهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، عن طريق توفير الحماية لهاتين المصلحتين ، وبالتالي

¹ بوسقيعة كريم، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2011، ص 57.

² القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

جرم المشرع الاعتراض على زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالمتك الثقافي العقاري في قانون 0498 بموجب نص المادة 104 منه التي تعاقب على تلك المخالفة

2- الركن المادي للجريمة :

يتجلى هذا الركن في السلوك المادي أو الفعل الملموس الذي يصدر عن الفاعل، سواء كان مالك العقار أو مستأجره أو شاغلا له بحسن نية، ويتمثل هذا السلوك في منع أو اعتراض رجال الفن المؤهلين والمكلفين بالعناية بالمتك الثقافي من الدخول إلى العقار لأداء مهامهم الفنية.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم التراث الثقافي، حيث تم تعريف مفهوم التراث الثقافي وتبيان تقسيم الممتلكات الثقافية وفقا للقانون 04/98، كما تم التطرق لأنواع الجرائم الواقعة على التراث، والتي تنقسم إلى اعتداءات مباشرة وغير مباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية، بالإضافة إلى ذلك، بحثنا أركان هذه الجرائم، مع التركيز على الجرائم المباشرة التي تشمل الإتلاف والتشويه العمدي وإجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، والجرائم السلبية مثل عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية ومخالفة أحكام القانون والاعتراض على رجال الفن المكلفين بالعناية بالتراث، يوضح الفصل أهمية حماية التراث الثقافي ودور التشريعات في التصدي لكل أشكال الاعتداء عليه.

الفصل الثاني:

إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم

التراث الثقافي

الفصل الثاني، إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم التراث الثقافي، يركز هذا الفصل على الإجراءات العملية التي تتبعها الجهات المختصة في معاينة هذه الجرائم ومتابعتها قانونياً، فحماية التراث الثقافي لا تقتصر فقط على النصوص القانونية، بل تتطلب خطوات دقيقة في ميدان التنفيذ، تبدأ بتحديد الاختصاص القضائي وتحديد الجهات المكلفة، مروراً بعمليات المعاينة الميدانية وتحضير المحاضر، وانتهاءً بمتابعة الجرائم وإثباتها وتطبيق العقوبات المناسبة، هذا الفصل يوضح بالتفصيل كيف تترجم القواعد القانونية إلى إجراءات عملية تضمن حماية التراث الثقافي من الاعتداءات.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جرائم التراث الثقافي

تعتبر متابعة جرائم التراث الثقافي من المراحل الحاسمة في حماية هذا الإرث الثمين، حيث تضمن الإجراءات القانونية الفعالة كشف الجرائم ومعاينة مرتكبيها، تبدأ هذه الإجراءات بتحديد قواعد الاختصاص القضائي والجهات المكلفة بحماية التراث، مما يرسخ إطاراً قانونياً واضحاً للتعامل مع هذه القضايا، في هذا المبحث، سنستعرض كيفية تنظيم وممارسة هذه الإجراءات لضمان متابعة دقيقة وفعالة لجرائم التراث الثقافي.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في جرائم التراث الثقافي

تعد قواعد الاختصاص من الركائز الأساسية في النظام القضائي، حيث تحدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم التراث الثقافي، إن وضوح هذه القواعد يساهم في سرعة الفصل في القضايا وضمان سير العدالة بشكل فعال، كما يمنع أي تعارض أو تداخل بين السلطات القضائية، في هذا المطلب، سنتناول طبيعة الاختصاص القضائي وسبل تمديده في إطار حماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجرائم التراث الثقافي

يشكل تحديد الاختصاص القضائي خطوة أساسية لضمان التعامل الفعال مع جرائم التراث الثقافي، إذ يحدد المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه القضايا وحسمها، ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق العدالة بسرعة وبدقة، وحماية التراث الثقافي من الاعتداءات عبر تطبيق القوانين المعمول بها، في هذا الفرع، سنتناول معايير وقواعد الاختصاص القضائي الخاصة بجرائم التراث الثقافي.

لم يتطرق المشرع في القانون رقم 98-04 إلى تحديد الاختصاص المحلي أو النوعي، بل ترك ذلك ليحسم وفقاً للقواعد العامة¹.

¹ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

وتختص محكمة الجناح والمخالفات بالنظر في الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في قضايا الجناح والمخالفات، وتعد جناحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتجاوز شهرين وتصل إلى خمس سنوات، أو بغرامة مالية تتجاوز 2.000 دينار جزائري. أما المخالفات، فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين، أو بغرامة مالية لا تتجاوز 2.000 دينار، سواء تضمنت مصادرة أشياء مضبوطة أم لا، ومهما كانت قيمة هذه الأشياء.

ويحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجناح إما بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو المكان الذي تم فيه القبض - حتى وإن كان لأسباب أخرى، أما في قضايا المخالفات، فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي ارتكبت المخالفة في دائرتها، أو تلك التي يقع ضمن نطاقها محل إقامة المتهم،¹

تنص المادة (37-01) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان حدوث الجريمة، أو بمحل إقامة الشخص أو الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في ارتكابها، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على أحدهم، حتى وإن كان هذا القبض قد تم لأسباب غير مرتبطة بالجريمة محل البحث.²

كما تشير المادة (40-01) من نفس القانون إلى أن اختصاص قاضي التحقيق محليا يكون مرتبطا بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المتورطين فيها، أو بالموقع الذي تم فيه القبض على أحدهم، سواء تم القبض لسبب مرتبط بالقضية أو لسبب آخر،³

¹ عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2009، ص 86-87-87.

² المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 03-02 المؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، السنة 2003.

³ المادة (40) فقرة 01، المصدر نفسه.

أما المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية¹، فتوضح أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي المحكمة المحلية لمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو شريكه، أو موقع القبض عليه، حتى لو تم القبض لسبب مختلف، ولا تعتبر المحكمة المختصة بمكان حبس المتهم هي الجهة المخولة بالنظر في القضية إلا في الحالات المنظمة بموجبه في المواد 552 و553، وتبقى كذلك مختصة بالنظر في الجرح والمخالفات التي لا يمكن تقسيمها أو التي تكون مرتبطة ببعضها البعض.

وبناء على النصوص السابقة يتضح أن الاختصاص المحلي في جرائم الآثار يتحدد بناء على أحد ثلاثة معايير رئيسية:

أ - مكان وقوع الجريمة:

منح المشرع الجزائري الأولوية لمحكمة مكان وقوع الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة أو مخالفة، ليشمل ذلك جرائم الآثار تحديداً، وبأتي هذا الاختيار مدفوعاً بعدة اعتبارات، منها تسهيل مهمة إثبات الوقائع نظراً لوجود آثار الجريمة والمشاهد في الموقع ذاته، كما يعد عنصراً رادعاً للمجرمين، وهو ما يتماشى مع أحد الأهداف الأساسية للقانون الجنائي.

ب - مكان إقامة المتهم:

وفر المشرع خياراً ثانياً لتحديد الاختصاص المحلي، وهو محل إقامة المتهم، ويفترض هذا النوع من الاختصاص في حالات يكون فيها مكان ارتكاب الجريمة مجهولاً، كأن يتم العثور على قطع أثرية ملقاة في مكان غير معروف، في حين تم سابقاً الإبلاغ عن سرقة متحف مثلاً، ويظهر شاهد يؤكد أنه رأى المتهم يلقي القطع الأثرية المسروقة في مكان ما، ويقيم حالياً في منطقة معينة.

¹ المادة 329 القانون رقم 23/06، سالف الذكر.

في هذه الحالة، تكون محكمة محل إقامة المتهم هي المختصة، مع مراعاة أن الإقامة المرادفة للاختصاص هي تلك الموجودة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت مباشرة الإجراءات أو المحاكمة.¹

ج - مكان القبض على المتهم:

وختم المشرع باعتبار ثالث يحدد الاختصاص المحلي، وهو مكان القبض على المتهم، وذلك في الأحوال التي لا يمكن فيها تحديد مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو إذا كان المتهم قد هرب ولم يعرف مكان وجوده، فإذا تم القبض عليه في مكان معين، فإن هذا المكان يصبح الأساس لتحديد الاختصاص المحلي على سبيل الاستثناء.²

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص في جرائم الآثار

في بعض الحالات، قد تتطلب حماية التراث الثقافي توسيع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل جهات أو مؤسسات أخرى غير تلك المحددة أصلا بالقانون، ي عرف ذلك بتمديد الاختصاص، ويهدف إلى تعزيز قدرة النظام القضائي على مواجهة جرائم الآثار بكفاءة ومرونة أكبر، في هذا الفرع، سنبحث كيف ي طبق مبدأ تمديد الاختصاص في مجال جرائم الآثار لضمان حماية أفضل للتراث الثقافي.

نظرا للتطور الكبير في طرق ارتكاب الجرائم وامتدادها إلى خارج الحدود الوطنية، وما يرافقها من تعقيدات وصعوبة في التتبع، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث وسع من النطاق المحلي لاختصاص بعض الجهات القضائية، وذلك في عدد من الجرائم التي تتسم بالطابع المعقد والعابر للحدود، مستحدثا بذلك جهات قضائية

¹ لخضاري فطيمة الزهرة، جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية - دراسة نقدية تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 ، عدد خاص، جامعة بسكرة 2021، ص 56.

² إيمان سطحة، الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2018-2019، ص 357.

متخصصة لمعالجة هذه الأنواع من الجرائم، وقد جاء هذا التمديد من خلال تعديل المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل يشمل هذا التمديد جرائم الآثار أيضا؟ بالرجوع إلى القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية²، لاسيما المواد سالفة الذكر، يتضح أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يشملها تمديد الاختصاص، وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الإلكترونية، جرائم الإرهاب، تبييض الأموال، وجرائم الصرف.

لكن في المقابل، وبالنظر إلى أن الجرائم الواقعة على الآثار غالبا ما ترتكب من قبل شبكات إجرامية منظمة، وتتخذ طابعا عابرا للحدود الوطنية، فإنه يمكن من الناحية العملية إدخال بعض هذه الجرائم ضمن فئة الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص، على غرار جريمة تهريب الآثار، باعتبارها تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود.

وفيما يتعلق بآلية تمديد الاختصاص، فقد نص المشرع على إنشائه عن طريق التنظيم، وبموجب ذلك صدر مرسوم تنفيذي³ يحدد الجهات القضائية المختصة إقليميا، حيث تم استحداث أربع محاكم جهوية، من بينها:

محكمة سيدي أمحمد: مقرها الجزائر العاصمة، وتمتد ولايتها القضائية لتشمل المحاكم الواقعة في المنطقة الوسطى من البلاد، وهي: الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، عين الدفلى، تيبازة، والبليدة.

¹ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م ج ر رقم 71، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² القانون رقم 04-14، المصدر نفسه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ الموافق 05/10/2006، ج ر رقم 63 صادرة بتاريخ 08/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

- محكمة قسنطينة، الواقعة في شرق الجزائر، وتشمل اختصاصها المحاكم الموجودة في هذه المنطقة، وهي: قسنطينة، باتنة، أم البواقي، تبسة، بسكرة، سطيف، الطارف، ميلة، عنابة، برج بوعرييج، الوادي، سكيكدة، خنشلة، سوق أهراس، بجاية.
- محكمة وهران، التي تغطي المحاكم الواقعة في غرب الجزائر، وتشمل: وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، بشار، البيض، النعامة، مستغانم، معسكر، سعيدة، تيارت، عين تموشنت، غليزان، تسمسيلات.
- محكمة ورقلة، المختصة بالمناطق الجنوبية، حيث تشمل المحاكم التالية: ورقلة، تندوف، أدرار، غرداية، تمنراست، إليزي،¹ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث ولايات جديدة في الجنوب، وهي تظل خاضعة لاختصاص محكمة ورقلة.

¹ محمد بكارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 14، جانفي 2016، ص 305-326.

المطلب الثاني: الأشخاص المكفولون بحماية التراث الثقافي

حماية التراث الثقافي مسؤولية مشتركة تتوزع بين عدة فئات من الأشخاص والمؤسسات، تختلف بحسب اختصاصاتهم وصلاحياتهم، فمنهم من يمتلك صلاحيات عامة تشمل جميع جوانب حماية التراث، ومنهم من ي كلف بمهام خاصة تتعلق بأعمال فنية أو علمية محددة، في هذا المطلب، سنستعرض الفئات المختلفة للأشخاص المكفولين بحماية التراث الثقافي ودور كل منهم في الحفاظ على هذا الإرث الوطني.

الفرع الأول: ذوي الاختصاص العام

تتولى جهات وأشخاص ذوو اختصاص عام مهاما واسعة في حماية التراث الثقافي، حيث تشمل مسؤولياتهم مراقبة وحفظ كافة الممتلكات الثقافية دون استثناء، وي منح هؤلاء الصلاحيات القانونية اللازمة للتدخل في مختلف مراحل الحماية، بدءا من المعاينة وحتى المتابعة القانونية، في هذا الفرع، سنتعرف على هؤلاء الأشخاص والهيئات ذات الاختصاص العام ودورهم في حفظ التراث الثقافي.

انطلاقا من إدراك السلطات العليا لأهمية التراث الأثري والثقافي في الجزائر وضرورة الحفاظ عليه، تم اتخاذ عدة إجراءات لحمايته، ومنها:

- إصدار القانون رقم 04-98 بتاريخ 15 يونيو 1998 الخاص بحماية التراث الثقافي¹.
- إنشاء متاحف جديدة تحت إشراف وزارتي الثقافة والمجاهدين.
- تأسيس محميات وطنية جديدة لحماية المواقع الأثرية.
- تنظيم فعاليات وطنية ودولية تهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي الجزائري.

¹ القانون رقم 04-98 سالف الذكر.

- تعبئة فرق متخصصة في مكافحة تهريب التراث الثقافي على مستوى الدرك الوطني والجمارك والأمن الوطني، وذلك للتصدي للشبكات الإجرامية المتخصصة في المتاجرة بالمتعلقات الثقافية.

أولاً: جهاز الدرك الوطني

بصفته قوة أمنية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، يضطلع الدرك الوطني بدور بارز في حماية الممتلكات الثقافية الجزائرية، إذ يضمن مراقبة مستمرة لجميع المواقع التاريخية والأثرية المصنفة وغير المصنفة ضمن نطاق اختصاصه، وتتجلى جهوده في عدة جوانب¹:

- الدور الوقائي : يشمل التواجد الفعلي لعناصر الدرك الوطني في المواقع الأثرية، تنظيم الدوريات وزيارة المتاحف، والتواصل مع حراس هذه المواقع لتشجيعهم على الإبلاغ عن أي تهديدات أو أنشطة مشبوهة تمس الإرث الثقافي.

- الدور الردعي : يتمثل في العمليات الأمنية لمنع تهريب التحف الفنية والأثرية إلى خارج البلاد، وكذلك منع إدخال قطع أثرية مهربة بطرق غير شرعية.

- التنسيق الأمني : أنشأ جهاز الدرك الوطني مكتبا مركزيا وخلايا متخصصة لمكافحة الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي، نظرا لما يشهده هذا النوع من الجرائم من تطور متزايد وتنظيم احترافي، وقد أسفرت هذه الجهود عن استرجاع آلاف القطع الأثرية المسروقة، مما يؤكد فاعلية التدابير المتخذة لحماية التراث الوطني.

ثانياً: جهاز الأمن الوطني

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني، أواخر سنة 1996، إلى إنشاء فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، وقد تم تعزيز هذه الفرقة ابتداء من سنة 2008 بإنشاء 15 فرعا إضافيا على مستوى الولايات الواقعة على الشريط الحدودي،

¹ شاقور ذهيبية، حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني و الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-، 2016، ص 50.

الفصل الثاني إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

كما وضعت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص في مجال مكافحة الاعتداء على التراث الثقافي،¹ يشمل تنظيم تربية تكوينية على المستويين الوطني والدولي، نذكر من بينها تربية تحت إشراف المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) ، وآخر في سنة 2010 أشرف عليه خبراء وممثلون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وخصص لفائدة إطارات الشرطة.

وقد أسفرت هذه المبادرات عن تحقيق نتائج ميدانية إيجابية، تمثلت في مكافحة السرقة، والاتجار غير المشروع في القطع الأثرية، والتحف الفنية، واللقي القديمة، واستهداف المتاحف، والتصدي لتخريب ونهب المواقع الأثرية، إضافة إلى مراقبة محلات بيع التحف الفنية واللقي.

كما تعمل هذه الفرق بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة، وعلى المستوى الدولي تتعاون مع منظمة الإنتربول من خلال المكتب المركزي الوطني (BCN - Alger)، وبفضل هذا التعاون، تمكنت مصالح الأمن الوطني من استرجاع آلاف القطع الأثرية المسروقة والمهربة إلى خارج الوطن.

ثالثا: جهاز الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في حماية التراث الثقافي من خلال تدخلات متعددة تهدف إلى فرض احترام التشريع والتنظيم الخاص بالممتلكات الثقافية، والتصدي لكل المحاولات التي تسعى إلى مخالفة القانون أو الاتجار أو التصدير غير المشروع للتراث الثقافي، وتحرص الجمارك الجزائرية على أن تخضع كل عملية مرتبطة بالتراث الثقافي للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها².

¹ عبد الكريم عزوق، التراث الأثري: مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، مذكرة ماستر، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية غير محددة، ص 5، 6، 7.

² الجمارك الجزائرية، "دور إدارة الجمارك في حماية التراث الثقافي"، موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية، تاريخ

الاطلاع: 13 ماي 2025، عبر الرابط. <http://www.douane.gov.dz> :

كما تتمتع إدارة الجمارك بحق الحجز التحفظي على القطع المشتبه فيها، إلى جانب اضطلاعها بمهام مكافحة التهريب، وانطلاقا من الأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي، خاصة في المناطق الجنوبية، قامت المديرية العامة للجمارك، بموجب المقرر رقم 9 المؤرخ في 4 أبريل 2005، بإنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وإليزي، بهدف حماية التراث الثقافي لمنطقتي الأهقار والطاسيلي، مع التأكيد على ضرورة احترام التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بحماية التراث،¹

الفرع الثاني: ذوي الاختصاص الخاص

إلى جانب الجهات ذات الاختصاص العام، هناك فئات وأشخاص يتمتعون باختصاصات خاصة تتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث يقتصر دورهم على مجالات محددة أو مهام فنية وعلمية دقيقة، هؤلاء المكلفون بالاختصاص الخاص يلعبون دورا حيويا في حفظ وصون جوانب معينة من التراث الثقافي بمهارة وخبرة متخصصة، في هذا الفرع، سنسلط الضوء على هؤلاء الأشخاص وخصائص اختصاصهم الخاص في مجال حماية التراث.

بموجب القانون رقم 98-04، ومن أجل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية، أتاح المشرع الجزائري إمكانية إنشاء هيئات متخصصة لهذا الغرض، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي²:

أولا: اللجنة الوطنية:

نصت المادة 79 من القانون على إنشاء لجنة وطنية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية، وتتمثل مهامها في³:

¹ عبد الكريم عزوق، المرجع السابق، ص 08.

² القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

³ القانون رقم 98-04 المصدر نفسه.

- تقديم الآراء في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون، والتي تحال إليها من طرف الوزير المكلف بالثقافة.
- دراسة المقترحات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة أو عقارية، بالإضافة إلى النظر في إنشاء قطاعات محفوظة تشمل التجمعات العمرانية أو الريفية ذات الطابع التاريخي أو الفني.

ثانيا: اللجان الولائية:

تم إحداث لجان على مستوى كل ولاية تكلف بالمهام التالية:

- دراسة طلبات تصنيف الممتلكات الثقافية أو إدراجها ضمن الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية.
- إبداء الرأي بشأن تسجيل الممتلكات ذات الأهمية المحلية ضمن قائمة الجرد الإضافي،¹

ثالثا: اللجان الخاصة:

استنادا إلى المادة 81 من نفس القانون، تم إنشاء لجان خاصة على مستوى وزارة الثقافة، من بينها:

- لجنة مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية بهدف إثراء المجموعات الوطنية.
- لجنة أخرى مختصة بنزع الملكية للممتلكات الثقافية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

د- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

كما نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني يخصص لتمويل العمليات المرتبطة بالمحافظة على التراث الثقافي، ويشمل هذا التمويل²:

¹ المادة 79 من القانون 98-04 سالف الذكر.

² القانون رقم 98-04 المصدر نفسه.

الفصل الثاني، إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

- أعمال الصيانة، الحفظ، الحماية، الترميم، إعادة التأهيل، واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحماية التراث الثقافي غير المادي.
- وينشأ هذا الصندوق ويمول وفقاً لما ينص عليه قانون المالية، سواء عبر مصادر تمويل مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الثاني: معاينة ومتابعة جرائم التراث الثقافي

تعتبر عملية المعاينة والمتابعة من الخطوات الجوهرية في التصدي لجرائم التراث الثقافي، إذ تبدأ بمعاينة دقيقة للمخالفات التي تصيب هذا التراث، تليها إجراءات متابعة قانونية تهدف إلى إثبات الجرائم واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة، في هذا المبحث، سنتناول بالتفصيل كيفية إجراء المعاينة الميدانية، تحرير محاضر المعاينة، وسبل متابعة جرائم التراث الثقافي وفقا للأطر القانونية المعمول بها.

المطلب الأول: إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي

بما أن التراث الثقافي يمثل أحد المقومات الأساسية لماضي الشعوب وركيزة من ركائز التنمية المستدامة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية، فقد أصبح من الضروري توفير حماية قانونية فعالة له، وتتم هذه الحماية من خلال وسائل وإجراءات قانونية تمنح السلطات المختصة إمكانية التدخل لمنع التعدي عليه. وعندما يقع التعدي فعلا، بمخالفة أحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن القانون يحدد كيفية مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بالكشف والبحث والتحري والتحقيق في مختلف صور الاعتداء¹.

وعليه، سيتم تناول من خلال هذا المطلب فرعين مطالب رئيسية:

- الفرع الأول: المعاينة الميدانية.

- الفرع الثاني: محاضر المعاينة.

¹ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

الفرع الأول: المعاينة الميدانية

أدى الانتشار الواسع لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي، سواء عالميا أو داخل الجزائر، إلى دفع المشرع لتحديد فئات متعددة من الأعوان المخولين بسلطة التحقيق والمعاينة وفقا لما جاء في القانون.

أولا: المعاينة الميدانية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

تمتلك الأعوان المؤهلون صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات الأولية ضمن نطاق اختصاصهم الإقليمي، وهي صلاحيات تمنح لجهاز الضبط القضائي،¹

كما يسمح لهم بدخول المنازل والمباني والساحات والأماكن المحاطة بأسوار، بشرط أن يكون أحد ضباط الشرطة القضائية حاضرا لمرافقتهم، ولا يحق له الامتناع عن ذلك،²

ثانيا: الإطار الزمني للمعاينة الميدانية

بشكل عام، تتم عمليات المعاينة خلال ساعات العمل الرسمية، من الساعة الثامنة صباحا حتى الخامسة مساء، إلا أن القانون وضع استثناءات لهذه القاعدة.

- **المعاينة بين الخامسة صباحا والثامنة مساء**: يسمح قانون الإجراءات الجزائية

لضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي، وكذلك

المتخصصين في الفنون، بممارسة مهامهم المرتبطة بالمعاينة والمراقبة الميدانية

ضمن هذه الفترة الزمنية، وفقا لما يجيزه القانون.³

- **المعاينة في أي وقت**: يمنح القانون اختصاصا حصريا لفئات محددة من الأعوان،

ويشمل ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يمثل الدولة في حماية التراث الثقافي

1 المادة 16-17 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 الأمر رقم 66-156 المادة 22 المصدر نفسه.

3 المادة 22 من الأمر رقم 66-156 ، سالف الذكر .

الفصل الثاني إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

والتاريخي، وضمان الالتزام بالمعايير العمرانية، وحماية التراث المعماري ضمن نطاق البلدية، وفقا للمادة 94 من قانون البلدية،¹ كما تنص المادة 116 من القانون ذاته على مساهمة البلدية في الحفاظ على الممتلكات العقارية الثقافية، وضمان الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية بالتعاون مع الجهات التقنية المختصة.

إلى جانب ذلك، يلعب المجلس الشعبي الولائي دورا بارزا في تعزيز التراث الثقافي والفني والتاريخي، حيث يقترح التدابير اللازمة للحفاظ عليه وتثمينه، بالتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات ذات الصلة، وخصوصا الإدارات التابعة لوزارة الثقافة،² كذلك، يتمتع الأعوان المكلفون بإدارة السياحة بصلاحيات القيام بعمليات المعاينة لضمان حماية المواقع التراثية.

نظرا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتق الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي، عمل المشرع على منحهم صلاحيات واسعة في ما يتعلق بإجراءات معاينة المخالفات التي تمس التراث الثقافي بمختلف أنواعه، فقد أتاح لهم القانون إمكانية تنفيذ هذه الإجراءات في أي وقت، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، خلال أيام العمل أو حتى في أيام العطل والراحة، كما خول لهم حرية اختيار الإعلان المسبق عن عملية الرقابة أو القيام بها بشكل مفاجئ، غير أن هذه الصلاحيات مقيدة بضرورة إعداد جدول زمني للزيارات مسبقا، يتم إرسال نسخة منه إلى الجهة المختصة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 9 من التنظيم رقم 06-55.

الفرع الثاني: محاضر المعاينة

تلعب محاضر المعاينة دورا أساسيا في توثيق المخالفات والجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي، فهي الوثيقة الرسمية التي تثبت الوقائع الميدانية وتحدد طبيعة المخالفات التي تم

¹ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادرة في 3 جويلية 2011.

² أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 1، 2021، ص 194-195.

رصدها، ت عد هذه المحاضر قاعدة قانونية مهمة ت بنى عليها إجراءات المتابعة والمحاكمة، لذا يجب تحريرها بدقة وموضوعية، في هذا الفرع، سنتعرف على أهمية محاضر المعاينة وشروط إعدادها في سياق حماية التراث الثقافي¹.

تعد محاضر المعاينة وثائق رسمية تحرر من قبل موظفين مختصين، وتخضع في شكلها ومضمونها للشروط التي يحددها القانون، بهدف إثبات المخالفات المرتكبة سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة²، إلى جانب تسجيل الإجراءات المتخذة بشأنها،³ وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها وثائق إدارية رسمية تتمتع بقيمة قانونية، تدون فيها كل التفاصيل المتعلقة بعملية المعاينة، بما في ذلك التصريحات والوقائع، دون تضمين أي آراء شخصية،⁴ ومن هذا التعريف، يتضح أن محاضر المعاينة يجب أن تتسم بالموضوعية والمصدقية، باعتبار أن وظيفتها الأساسية هي تسجيل ما يلاحظ من وقائع وما يسمع من أقوال خلال عملية المعاينة،⁵

أولاً: شكل محاضر المعاينة

حتى تكتسب هذه المحاضر حجيتها القانونية، يشترط القانون أن تستوفي مجموعة من العناصر، سواء على مستوى الشكل الذي تحرر فيه، أو على صعيد المضمون الذي تبني عليه، وتنص المادة 214 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم على أنه: لا تكون

¹ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

² شاقور ذهيبية، المرجع السابق، ص 59.

³ ياسين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون وتطبيقه عملياً ومختلف مواقف المحكمة العليا، دار هومة الجزائر، 2016، ص 128، نقلاً عن جامعة 08 ماي بوسليبية خديجة بودور زينب دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، 1945 قالمية، 2016-2017، ص 60.

⁴ عطاء الله بوحמידة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 71.

⁵ رشيد حبان، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 2009، ص 118.

للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، وقد حرره صاحبه أثناء ممارسة مهامه، وتضمن وقائع رآها أو سمعها أو عاينها بنفسه وكانت ضمن اختصاصه.¹ ومن خلال هذا النص، يتبين أن المشرع قيد صلاحية تحرير محاضر المعاينة بعدة شروط، تشمل النطاق الشخصي (من يحرر المحضر)، والنطاق الموضوعي (موضوع المخالفة)، والنطاق المكاني (مكان وقوعها)، وهذا يعني أن إعداد محاضر المعاينة الخاص بالمخالفات الواقعة على الممتلكات الثقافية يجب أن يتم وفق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1-النطاق الشخصي:

يتم اكتشاف الاعتداءات التي تقع على التراث الثقافي من خلال محاضر يتم إعدادها من قبل جهات محددة قانونا، وهي: الضبطية القضائية وأعوانها، والفنانين أو المتخصصين المؤهلين، والمفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى أعوان الحفظ والتنميين والمراقبة، كما يمكن للجمعيات التي ينص نظامها الأساسي على حماية التراث الثقافي أن تتخذ صفة الخصم المدعي بالحق المدني،²

وهذا يعني أن إعداد محاضر معاينة الجرائم التي تعد مخالفات تمس التراث الثقافي يقتصر فقط على هذه الفئات المذكورة، وكل محضر يعد خارج إطار هؤلاء الأشخاص يعتبر باطلا لخلوه شرط الاختصاص الشخصي، ويجب في الوقت نفسه أن تكون الإجراءات ذات طبيعة تتبع من قبل الموظف الذي يملك الاختصاص المباشر في إجراء تلك المعاينة³.

¹ المادة 214، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

² المادة 91 من القانون 98-04 سالف الذكر.

³ شاقور ذهبية، المرجع السابق، ص 63.

2-النطاق المكاني:

يشترط أن تجرى أعمال البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي داخل الإقليم الذي يمارس فيه الموظف المؤهل اختصاصه، وإلا كان المحضر غير صحيح لخروجه عن النطاق الجغرافي المحدد له بموجب القانون.¹

3-النطاق الموضوعي:

يتخصص الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات التي تقع على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة أو المصنفة ضمن قائمة التراث الثقافي، وكذلك العقارات الموجودة ضمن منطقة حماية لموقع ثقافي مصنف، أو داخل نطاق قطاع محفوظ.

4-شكل وآلية إعداد المحضر:

يجب أن يحرر محضر المعاينة بطريقة معينة تحددها القوانين، أي أن يكون مدونا على استمارات تحمل أختاما ورقما تسلسليا خاصا، كما يجب تسجيله في سجل خاص مرقم ومصدق عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما يشترط أن يكون نص المحضر مكتوبا باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، وذلك تطبيقا لأحكام الأمر 105-91 القاضي باستخدام اللغة العربية في جميع مؤسسات الدولة وحمايتها والحرص على استخدامها بشكل صحيح.²

إضافة إلى كل هذه الشروط القانونية التي يجب توفرها في محاضر المعاينة، فإن المادة 105 من القانون المتعلق بالتراث الثقافي تشترط أن تجرى معاينة المخالفات المرتبطة بمنطقة محمية بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام.³

¹ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

² المادة 41 الامر رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم اللغة العربية، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة في 16 يناير 1991.

³ القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

ومع ذلك تبقى القواعد العامة سارية المفعول، وفق ما ورد في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت المعاينة قد قامت بها الضبطية القضائية وأعوانها، كما يشترط في هذه الحالة الحصول على إخطار مسبق من وكيل الجمهورية،¹ نصت المادة 60 من القانون رقم 04-20² على أن المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 04-98 تعاقب وفقاً لإجراءات محددة، مما يعني أن المخالفات المرتبطة بالتهيئة والتعمير، وبغض النظر عن مدى خطورتها، يتم تحرير محاضرها وفقاً لقانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المرافقة له.

وقد حرص المشرع على تنظيم كيفية تحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات في عدة نصوص قانونية متفرقة، لكنها جميعها تتصل بمجال التهيئة والتعمير، بما يدل على حرصه على ضبط هذا الجانب التنظيمي بدقة،³

ثانياً: مضمون محاضر المعاينة

استناداً إلى المبادئ العامة الراسخة في مجال الإثبات الجزائي، يجب أن تكون المحاضر صادقة وتعكس الوقائع بدقة ووضوح، بعيدة عن الغموض، وتتسم بالحياد والموضوعية والمصادقية، وانطلاقاً من ذلك، فإن أهم العناصر الواجب توافرها في محضر المعاينة تشمل ما يلي:

1. بيان اسم ولقب وصفة العون الذي يملك الصفة القانونية للمعاينة.

2. سرد الوقائع المادية التي تمت معاينتها فعلياً على أرض الواقع.

¹ المادة 18 من الأمر رقم 66-156 سالف الذكر.

² القانون 2004 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004

³ قيديم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة، الجزائر، 2017، 2018، ص45.

3. إثبات كافة التصريحات التي تم تلقيها دون أي تعديل أو حذف أو إضافة أو تدخل بالرأي.

4. تحديد مكان ارتكاب المخالفة بشكل دقيق، وبيان طبيعتها.

5. توقيع العون الذي قام بإجراءات المعاينة، إضافة إلى توقيع الشخص المخالف.

6. تسجيل اسم ولقب المخالف، إلى جانب تاريخ ومكان ميلاده، وعنوان إقامته.

7. ذكر تاريخ تحرير المحضر كاملاً، مع تحديد اليوم والشهر والسنة، بل وحتى الساعة والدقيقة،¹

ومن خلال هذه العناصر، يتضح أن توافرها جميعاً في محضر المعاينة يجعله صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ما يمنح المخالف ضماناً قانونية مهمة، باعتباره طرفاً معنياً بالإجراء، كما أن ذلك يسهم في تسهيل مهمة متابعة الأعوان المختصين وتقييم مدى احترامهم للقواعد القانونية أثناء أداء مهامهم.²

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة

تعد إجراءات المتابعة خطوة أساسية لاستكمال مسار حماية التراث الثقافي بعد معاينة المخالفات، حيث تشمل جمع الأدلة، إثبات الجرائم، ومباشرة الإجراءات القانونية بحق المتهمين، هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة والحفاظ على التراث من أي اعتداء، في هذا المطلب، سنستعرض الخطوات والإجراءات القانونية المتبعة لمتابعة جرائم التراث الثقافي بشكل فعال.

¹ المادة 67 مكرر 2 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 صادرة 02-12-1990، معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14-08-2004 جريدة رسمية عدد 52، صادرة 15-08-2004.

² ناصر صولة، المرجع السابق، ص 111.

الأصل العام أن النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام الجهات القضائية، كما تتولى متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي.

الفرع الأول: إثبات جرائم التراث الثقافي

يعتبر إثبات جرائم التراث الثقافي من العناصر الجوهرية في سير العدالة، إذ يعتمد عليه تحديد المسؤوليات القانونية وتوقيع العقوبات المناسبة، يتطلب ذلك جمع أدلة واضحة ومقنعة تثبت وقوع الاعتداءات على التراث الثقافي، سواء كانت مادية أو معنوية، في هذا الفرع، سنبحث الوسائل والأساليب القانونية التي تستخدم لإثبات هذه الجرائم وضمان سلامة الإجراءات القضائية.

تعنى المواد من 92 إلى 104 من القانون رقم 04-98 بتنظيم إجراءات البحث والمعاينة في المخالفات، ويتم ذلك بموجب محاضر يحررها أعوان مختصون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة¹.

وتعد المحاضر والتقارير التي تحررها الجهات المكلفة بجمع الاستدلالات والتحقيق، من أهم الوثائق التي تستخدم كوسائل إثبات في الدعوى العمومية، لكنها لا تكون ذات قوة إثبات إلا إذا استوفت الشروط الشكلية المحددة قانونا.

وقد أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلون في محاضر موقعة منهم، توضح توقيت ومكان تنفيذ الإجراءات، ويطلب أيضا توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، وترسل هذه المحاضر مع المستندات والأشياء المضبوطة إلى وكيل الدولة المختص،² وذلك بطلب من الوزير المكلف بالثقافة.

¹ القانون رقم 04-98 سالف الذكر.

² طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طباعة دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 31.

الفصل الثاني إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

وتخضع هذه المحاضر، مثلها مثل باقي أدلة الإثبات، للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يلزم بها في تأسيس حكمه، وذلك وفقا للمادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك، فإن بعض المحاضر تتمتع بحجية خاصة تقيد القاضي.

يمنح القانون 04-98 لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، وكذلك الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، صلاحية إثبات الجرح في محاضر وتقارير تتمتع بحجية قانونية، إلا إذا تم تقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود لدحضها،¹ كما أن القاضي يعتمد على هذه المحاضر كأدلة إثبات ما لم يثبت عكس مضمونها، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يمكن إثبات العكس إلا من خلال الكتابة أو شهادة الشهود.²

بخصوص الجرائم التي تمس التراث الثقافي، فإن التشريع الجزائري يخضع إثباتها للقواعد العامة، حيث تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات، وتقبل كافة وسائل الإثبات في هذه الجرائم، ويتمتع القاضي بحرية كاملة في تقييم الأدلة وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي،³

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي

تعد العقوبات من الأدوات الأساسية في النظام القانوني لردع مرتكبي جرائم التراث الثقافي، حيث تهدف إلى حماية هذا الإرث الثمين عبر فرض جزاءات رادعة ومتنوعة تتناسب مع خطورة الجريمة، وتختلف هذه العقوبات بين جنائية وإدارية، لتعكس جدية الأفعال التي تمس التراث الثقافي، في هذا الفرع، سنستعرض أنواع العقوبات المقررة وكيفية تطبيقها في مواجهة جرائم التراث.

¹ المادة 216 من الأمر رقم 66-155 سالف الذكر.

² المادة 400 من الأمر رقم 66-156 سالف الذكر.

³ عبد الحميد الشورابي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 15.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بحماية التراث الثقافي، وقد تنوعت وسائل الحماية بين الإدارية والجنائية والمؤسسية، في القانون 98-04، تم تخصيص الباب الثامن للعقوبات وآليات الرقابة، حيث نجد أن الجزاءات المقررة لحماية التراث تشمل الغرامات والعقوبات السالبة للحرية، سواء في قانون العقوبات أو في القانون 98-04.

أولا: العقوبات الجنائية لجرائم المساس بالتراث الثقافي وفقا للقانون 98-04

1 - عقوبة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية :

جرم القانون 98-04 الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ضمن الباب الثامن، حيث نصت المادة 96 على أن بعض هذه الأفعال تصنف كجرح وأخرى كمخالفات، بغض النظر عن النية وراء ارتكابها، وقد حدد المشرع عقوبة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المدرجة في قائمة الجرد الإضافي، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و 200,000 دج، كما نصت المادة 89 من القانون نفسه على تعويض الضرر الناتج عن هذه الأفعال.

ورغم خطورة هذه الجرائم التي تؤدي إلى طمس الهوية الثقافية، فقد اعتبرها المشرع جنحة، مما يستدعي إعادة النظر في العقوبات المقررة لها من خلال تعديل القانون 98-04 لضمان حماية أكثر صرامة للتراث الثقافي.

2- عقوبة تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي منقول بصورة غير قانونية :

تنص المادة 102 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن كل من يقدم على تصدير ممتلك ثقافي منقول بصورة غير قانونية، سواء كان هذا الممتلك مصنفا أو غير مصنفا، أو مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعاقب

بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتشدّد العقوبة في حال العود إلى ارتكاب نفس الجريمة،¹

3- عقوبة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية :

وفقا لما ورد في المادة 95 من القانون ذاته، يعاقب كل من يتورط في بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالحق في التعويضات عن الأضرار أو المصادرة الناتجة عن المخالفات، وتشمل هذه الأفعال: بيع أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها من عمليات حفر أو تنقيب، سواء كانت عشوائية أو مرخصة، أو من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو ممتلكات ثقافية مصنفة أو مدرجة في قائمة الجرد الإضافي، بما في ذلك ما ينتج عن تقطيعها أو تجزئتها،² وكذلك بيع أو إخفاء عناصر معمارية مأخوذة من ممتلكات ثقافية عقارية أو عقارية بالتخصيص، ويلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بتجريم بيع وإخفاء الممتلكات الناتجة عن أبحاث تحت المياه، دون أن يفرض التزامات قانونية واضحة على الباحثين تلزمهم باحترام اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، أو يحدد جزاءات مناسبة للمخالفين،³

4- عقوبة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص:

بما أن المشرع اشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بأي نشاط بحثي أثري، فإن كل من يباشر هذا النوع من الأبحاث دون رخصة من الوزير المكلف بالثقافة يعد في وضعية مخالفة للقانون، ولهذا، نصت المادة 94 من القانون رقم 98-04 على معاقبة

¹ - القانون 98-04 سالف الذكر.

² المادة 81 من القانون 98-04 سالف الذكر.

³ فاروق قرنان عمر لافي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معابر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص92.

المخالفين بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و100.000 دج، بالإضافة إلى الحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات،¹

5- عقوبة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

تنص المادة 94 من القانون رقم 04-98 على أنه: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و100.000 دج، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون الإخلال بحق التعويض عن الأضرار، كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية: عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص لها وعدم تسليمها للدولة.²

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب كل من لم يصرح بالأشياء المكتشفة سواء كان ذلك عمداً أو غير عمداً، حيث لم يشترط في النص وجود القصد الجنائي، مما يعني أن الجريمة تعتبر جنحة صريحة قائمة بذاتها، بغض النظر عن نية الفاعل، أي أنها لا تتطلب ركناً معنوياً بل تعتبر مجرد مخالفة مادية،³

5 - عقوبة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

أعطى المشرع نفس العقوبة التي خص بها جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، ونظمها تحت نفس النص القانوني.

ثانياً: صور العقوبات الجنائية المقررة لجرائم التراث الثقافي في قانون العقوبات والقوانين الموازية

توجد العديد من الجرائم التي تهدد التراث الثقافي الوطني، لكن المشرع الجزائري لم يدرجها جميعاً ضمن أحكام القانون 04-98 المتعلق بحماية الموروث الثقافي، بل ترك

¹ القانون 04-98 سالف الذكر.

² القانون 04-98 المصدر نفسه.

³ فاروق قرنان، عمر لافي المرجع السابق، ص 97.

تنظيم بعض منها لقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، وهو ما سنتعرض له في النقاط التالية:

1- عقوبة جريمة سرقة الممتلكات الثقافية (المادة 350 من قانون العقوبات)

رغم خطورة هذه الجريمة على التراث الثقافي، إلا أن المشرع الجزائري نظمها ضمن قانون العقوبات، وتحديدا في المادة 350 منه، والتي جاءت ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، وتحت قسم السرقات والابتزاز. وتتراوح العقوبة فيها من سنة إلى خمس سنوات حبسا، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق العامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وكذا المنع من الإقامة.¹

2- عقوبة تهريب الممتلكات الثقافية

لم يخصص المشرع الجزائري نصا مستقلا يجرم تهريب الممتلكات الثقافية، بل أدرج هذا الفعل ضمن أحكام قانون مكافحة التهريب، حيث نصت المادة 10 من هذا القانون على معاقبة كل من يقوم بتهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تعادل خمسة أضعاف قيمة البضائع المصادرة. وفي حال ارتكب فعل التهريب من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر، فإن العقوبة تضاعف، لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، مع غرامة مالية تقدر بعشرة أضعاف قيمة البضائع المصادرة،²

غير أنه يلاحظ أن المشرع لم يميز في العقوبة بين تهريب الممتلكات الثقافية وبين تهريب سلع أخرى مثل المفرقات أو التبغ أو الكحول أو حتى المواد الغذائية الخاصة بالماشية، رغم التباين الواضح في خطورة الأفعال، فالممتلكات الثقافية تمثل الذاكرة التاريخية

¹ المادة 350 من الامر 66-156 سالف الذكر.

² المادة 10 من قانون 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب الجريفة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 28 اوت 2005.

الفصل الثاني، اجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي

والهوية الحضارية للشعوب، في حين أن باقي المواد لا تحمل هذا البعد الرمزي والمعنوي العميق، مما يجعل المساواة في العقوبة بينهما محل تساؤل.

وانطلاقاً من هذا الواقع، يمكن القول إن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري لحماية التراث الثقافي لا ترتقي إلى مستوى أهمية هذا التراث، ولا تحقق الحماية الفعلية له، كما أنها تفتقر إلى عنصر الردع الكافي، ولذلك، فإن من الضروري مراجعة قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليس فقط من حيث تشديد العقوبات، بل وأيضاً من حيث تفعيل أحكامه، خاصة في ظل التهديدات المتزايدة التي تطال الهوية الثقافية في عصر العولمة والتكنولوجيا.

خلاصة:

تناول هذا الفصل الإجراءات القانونية المنظمة لمتابعة جرائم التراث الثقافي، بدءاً من قواعد الاختصاص القضائي التي تحدد الجهات المختصة بالنظر في هذه القضايا، مروراً بدور الأشخاص والهيئات المكفولة بحماية التراث، سواء ذوي الاختصاص العام أو الخاص، كما استعرض الفصل أهمية المعاينة الميدانية وتوثيق المخالفات من خلال محاضر المعاينة، التي تعد أساساً لإثبات الجرائم ومباشرة الإجراءات القانونية، وأخيراً، تم بحث طرق إثبات جرائم التراث الثقافي والعقوبات المقررة لمواجهة هذه الجرائم، بما يعكس حرص القانون على حماية التراث الثقافي الوطني وحفظه من كل الاعتداءات.

الخاتمة

في ختامنا لهذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- بذلت الدولة الجزائرية مجهودات ملموسة لتعزيز الحماية الجزائرية للممتلكات الثقافية المنقولة عبر القانون رقم 98-04 حيث نص هذا الأخير على مجموعة من الأفعال المجرمة كبيع، إخفاء، إتلاف، وتصدير الممتلكات الثقافية دون ترخيص، فضلا عن عدم التبليغ عن اختفائها، وذلك بهدف الحفاظ على هذا الإرث من كل أشكال الإعتداء أو الإهمال.
- كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للممتلكات الثقافية، ولا سيما المنقولة منها، من خلال إدراج نصوص عقابية ضمن القوانين المكملة كقانون العقوبات، وقانون مكافحة التهريب، وغيرها، وذلك لضمان فعالية تجريم ومعاينة أفعال مثل السرقة، التهريب، التزوير، والإهمال، بعقوبات تشمل الغرامات المالية والحبس من سنة إلى عشر سنوات، حسب جسامة الفعل وصفة الجاني.
- تضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي باب كامل وهو الباب الثامن للعقوبات الجنائية والخاص بتجريم بعض الأفعال التي تمس بالتراث الثقافي.
- تكريس قانون حماية التراث الثقافي لدور المجتمع المدني بحيث يمكن لها ان تأسس كطرف مدني في الجرائم التي تمس بالتراث الثقافي.

التوصيات:

- توسيع نطاق المسؤولية الجزائرية في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي، لا سيما الممتلكات الثقافية المنقولة، ليشمل الشركاء، المساهمين، المحرضين، وكل من كان على علم بوقائع الجريمة ولم يقم بالتبليغ عنها، تكريسا لمبدأ المسؤولية المشتركة.

-
- الرفع من قيمة الغرامات المالية المنصوص عليها في العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية، بغرض تحقيق ردع فعال للحد من هذه الجرائم الخطيرة.
 - تدارك النقص التشريعي من خلال سن نصوص قانونية خاصة تتماشى مع تطور أساليب الجريمة في مجال الممتلكات الثقافية، على أن تتضمن هذه النصوص تفصيلات دقيقة وتشديدا للعقوبات السالبة للحرية وفق جسامه الفعل المرتكب.
 - الدعوة إلى تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية متخصصة من قبل الجهات الرسمية والجامعات، لنشر ثقافة الوعي بأهمية التراث الثقافي، والتأكيد على ضرورة المحافظة عليه من جميع أشكال التعدي، تحقيقا للتكامل بين الوعي المجتمعي والحماية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

- سورة مريم، الآية 5.

ثانياً: النصوص القانونية

❖ القوانين

- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،
الجريدة الرسمية رقم 44.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتم الأمر 66-155
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة
الرسمية رقم 59، المادة 10.

- القانون رقم 10-33 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية، الجريدة
الرسمية رقم 37.

- القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير
الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84.

❖ الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة
الرسمية رقم 49.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49، المادة 214.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44.
- الأمر رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم اللغة العربية، الجريدة الرسمية رقم 44.

❖ المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية رقم 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتعلق بالتمديد المحلي لاختصاص المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63.

ثالثا: الكتب

- إبراهيم محمد عباس، السياحة والموروث الحضاري، ط1، دار المعرفة، الإسكندرية، الجامعية، 2013.
- معتوق فريدريك دون، مدخل إلى سوسولوجيا التراث، ط1، بيروت، دار الحداثة.
- ناصر، صولة، بحوث في الآثار والجرائم الماسة بها، والتراث الثقافي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
- طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، ط4، الجزائر، دار هومة، 2010.

- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- الحركان خالد محمد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- عطاء الله بوحميده، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- حباني رشيد، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 2009.
- الشواربي عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- قزاتي ياسين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون وتطبيقه عمليا ومواقف المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2016.

رابعاً: الرسائل الجامعية

❖ أطروحات دكتوراه

- بن حامة فارس، التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023/2022، ص 85.
- عباس سليمان، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2015.

❖ رسائل ماجستير

- سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.
- سطحة إيمان، الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019.
- بودور خديجة زينب، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

❖ مذكرات ماستر

- قيوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة، الجزائر، 2017-2018.

خامسا: المجالات

- قرنان فاروق، لافي، عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري ، مجلة معابر، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- سويلم محمد بوحادة، محمد، سعد، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2018.
- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، مجلة الإنسان والمجال، 2018.
- غربي أحسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021.

- لخضاري فطيمة الزهرة، جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية - دراسة نقدية تحليلية ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2021.
- بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2016.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- <https://www.hespress.com/opinion/288941.html>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

1	مقدمة.....
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على التراث الثقافي
5	المبحث الأول: مفهوم جرائم التراث الثقافي.....
5	المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي.....
5	الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي.....
8	الفرع الثاني: تقسيم الممتلكات الثقافية حسب القانون 04/98.....
12	المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.....
12	الفرع الأول: الاعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية:.....
17	الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية.....
22	المبحث الثاني: أركان جرائم التراث الثقافي.....
22	المطلب الأول: الجرائم المباشرة الماسة بالممتلكات الثقافية.....
23	الفرع الأول: جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي.....
25	الفرع الثاني: إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص.....
27	الفرع الثالث: جريمة تهريب الممتلكات الأثرية.....
28	المطلب الثاني: الجرائم السلبية الواردة على التراث الثقافي الجزائري.....
28	الفرع الأول: جريمة عدم التصريح والتبليغ بالمكتشفات الأثرية.....
32	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 98/04.....

33	الفرع الثالث: اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلكات الثقافية
	الفصل الثاني: إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم التراث الثقافي
37	المبحث الأول: إجراءات متابعة جرائم التراث الثقافي
37	المطلب الأول: قواعد الاختصاص في جرائم التراث الثقافي
37	الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجرائم التراث الثقافي
40	الفرع الثاني: تمديد الاختصاص في جرائم الآثار
43	المطلب الثاني: الأشخاص المكفولون بحماية التراث الثقافي
43	الفرع الأول: ذوي الاختصاص العام
46	الفرع الثاني: ذوي الاختصاص الخاص
49	المبحث الثاني: معاينة ومتابعة جرائم التراث الثقافي
49	المطلب الأول: إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي
50	الفرع الأول: المعاينة الميدانية
51	الفرع الثاني: محاضر المعاينة
56	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة
57	الفرع الأول: إثبات جرائم التراث الثقافي
58	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي
64	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
73	فهرس المحتويات

الملخص:

يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية التراث الثقافي، لما له من قيمة رمزية وتاريخية تمثل هوية الأمة واستمراريتها، وقد كرس القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المعدل والمتمم، مجموعة من الأحكام الجزرية التي تهدف إلى ردع الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية، سواء من خلال التخريب، التهريب، الإتجار غير المشروع أو الإهمال، وقد أقر المشرع عقوبات جزائية متنوعة تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، كما أسند للسلطات المختصة، لا سيما أجهزة الضبط القضائي وإدارة الجمارك، دورا محوريا في التصدي لهذه الجرائم، مما يعكس الإرادة الوطنية في تعزيز حماية التراث الثقافي وفق مقاربة قانونية صارمة وفعّالة.

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي، الحماية الجزائية، القانون 98-04، التجريم، التهريب، الممتلكات الثقافية.

Abstract:

The Algerian legislator places great importance on the protection of cultural heritage, given its symbolic and historical value as a representation of the nation's identity and continuity. Law No. 98-04 on the protection of cultural heritage, as amended and supplemented, establishes a set of punitive provisions aimed at deterring acts that harm cultural property, whether through vandalism, smuggling, illicit trafficking, or negligence. The law provides for various criminal penalties proportional to the severity of the offenses committed and assigns a central role to the competent authorities—particularly judicial police services and customs administration—in combating these crimes. This reflects the national will to enhance the protection of cultural heritage through a strict and effective legal approach.

Keywords: Cultural heritage, criminal protection, Law 98-04, criminalization, smuggling, cultural property.